DUBAI MUNICIPALITY

بلدية دبي

Email : info@dm.gov.ae

Web site : http://www.dm.gov.ae

قرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م

بإصدار

اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م

بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

مدير عام البلدية:-

- بعد الإطلاع على الصلاحيات المخوّلة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى الأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته.
- وعلى ما عرضه علينا مساعد المدير العام لشؤون البيئة والصحة العامة.
- ولصالح العمل،،،

قررنا ما يلي:-

المادة (١): لغايات هذا القرار تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني المحددة لها في الأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م، كما تكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المبيّنة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك:-

الأمر المحلي	:	الأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته.
الأنشطة الغذائية المركّبة	:	أكثر من نشاط غذائي يُمارس في مكان مزاولة النشاط بترخيص واحد شامل.
الميناء	:	أي منفذ بري أو بحري أو جوي في الإمارة.
اللجنة	:	لجنة سلامة الأغذية المشكّلة في البلدية.
شركات المكافحة	:	الجهة المصرّح لها من الإدارة المختصة بممارسة أعمال مكافحة آفات الصحة العامة.
المواد المتسامية	:	المواد التي تتحول من الحالة الصلبة أو السائلة إلى غاز في الظروف الطبيعية.
الطربال	:	غطاء من النايلون يستخدم في عمليات المكافحة

بطريقة التضبيب أو التبخير يُغطى به المكان الذي تتم معالجته لمنع تسرب الغازات أو الأبخرة منه.

CE : رمز يوضع على المنتجات للدلالة على مطابقتها للمواصفات الأوروبية.

EN71 : رمز المواصفة الأوروبية للسلامة في لعب الأطفال.

UV-A : أشعة فوق بنفسجية موجاتها طويلة (أطوالها من ٣١٥ - ٤٠٠ nm).

UV-B : أشعة فوق بنفسجية موجاتها متوسطة الطول (أطوالها من ٢٨٠ - ٣١٥ nm).

UV-C : أشعة فوق بنفسجية موجاتها قصيرة (أطوالها أقل من ٢٨٠ nm).

المادة (٢): تتولى كل من إدارة الصحة العامة وإدارة البيئة الإشراف على تطبيق احكام هذا القرار كل فيما يخصه.

الفصل الأول
الخطر الصحي

المادة (٣): يُحظر على أي شخص إحداث أو التسبب بإحداث أي خطر صحّي في الإمارة، ويكون للإدارة المختصة إتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع حدوثه وإزالته.

المادة (٤): لغايات المادة السابقة، يُعتبر خطراً صحياً الأنشطة والأفعال التالية:-

١- طرح أو إلقاء أو ترك النفايات والأوساخ والفضلات وما شابهها داخل المؤسسات الغذائية والمؤسسات ذات العلاقة بالصحة العامة أو حولها بحيث تصبح قابلة للتعفن أو تُلحق الضرر بالصحّة العامة أو تؤدي إلى إزعاج وإقلاق الراحة العامة.

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

٢- تربية الحيوانات في المناطق السكنيّة أو الأماكن المأهولة بالسكان.
٣- إقتناء أو الإتجار بحيوانات مصابة بأي مرض.
٤- الروائح والأصوات والأدخنة والأبخرة والغبار والنفايات الناتجـة من أي مبنى أو منشأة والتي يكون من شأنها الأضرار بالـصحة العامة.
٥- أية حرفة أو صنعة أو نشاط أو أي عمل آخر قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بصحة وسلامة العاملين فيها أو بالأشخاص المجاورين.
٦- أي نشاط أو فعل آخر تعتبره الإدارة المختصة خطراً صحياً.

المادة (٥): يكون للإدارة المختصة اتخاذ كافة التدابير والإجراءات اللازمة لمنـع حدوث أي خطر صحي يهدد صحة وسلامة المجتمع وإقـلاق الراحـة العامة، كما يكون لها إزالة كافة الأسباب التي أدت لحدوثه.

الفصل الثاني
صحة الأغذية

المؤسسات الغذائية

المادة (٦): مع مراعاة الالتزام بالشروط الصحية للأنشطة الغذائية المعتمدة بموجب الأدلة المعمول بها لدى الإدارة المختصة، تخـضع عمليـة تـرخيص وتجديد ترخيص مزاولة الأنشطة الغذائية فـي الإمـارة للإجـراءات والضوابط التالية:-

١- عدم جواز إستيراد أو تصدير أو تداول أية مـادة غذائيـة فـي الإمارة من قبل أية جهة إلا بترخيص مسبق صادر عـن الإدارة المختصة.
٢- يُصرح للمؤسسات الغذائية بتداول المواد الغذائية في حال توفر ما يلي:-
أ- البناء الملائم والمساحة الكافية للمؤسسة طالبة الترخيص.

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

ب- المعدات والتجهيزات المناسبة لذلك.
ج- التسهيلات والمرافـق الـصحية المطابقـة للمواصـفات المعتمدة.
د- أنظمة الحماية من الحشرات والقوارض.
ه- أنظمة مياه شرب آمنة وصحية.
و- نظام خاص بالتنظيف والتعقيم داخل المؤسسة.

٣- الالتزام بالحدود الدنيا للمساحات المبيّنة في الأدلة المعتمدة.
٤- في حال قيام المؤسسة بممارسة أكثر من نشاط غذائي في مكان معين أو مكان واحد، فإنه يتم احتساب المساحة المخصصة لكل نشاط على حده، ويكون لـلإدارة المختـصة تحديـد المـساحة المطلوبة لكل نشاط غذائي حسب طبيعة النشاط وحجم العمـل، على أن لا تقل عن الحدود الدنيا للمساحات المبيّنة فـي الأدلـة المعتمدة لديها في هذا الشأن.
٥- يجوز منح تراخيص مؤقتة لتداول مواد غذائية محددة وذلك فـي المهرجانات والمناسبات العامة.
٦- يمكن إضافة نـشاط تـدخين الشيـشة إلـى أنـشطة المقـاهي والكافتيريات والمطاعم على سبيل الحصر.

المادة (٧): تُطبّق الإدارة المختصة أدلة الممارسة الخاصـة بالـصحة والـسلامة والبيئة المعتمدة لدى البلدية كأدلة توجيهية رئيسة للتشغيل الآمن لكافـة الأدوات والأجهزة ووسائل العمل المستخدمة في المؤسسة بهدف حماية مستخدميها والجمهور بصفة عامة.

المادة (٨): على جميع المؤسسات الغذائية الإلتزام بما يلي:-

١- التأكد من أن جميع العاملين لديها مؤهلين ومُدرّبين للتعامل مـع المادة الغذائية بطرق صحية وسليمة.
٢- توفير بطاقات صحة مهنية سارية المفعول لكافة العاملين لديها.

تابع : قرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

٣- إخضاع جميع العاملين لديها لدورات تدريبية مناسبة في مجالات الصحة العامة والنظافة الشخصية والحدّ من المخاطر الصحية المتعلقة بتلوث الغذاء، ويكون للإدارة المختصة إجراء الاختبارات اللازمة لتقييم كفاءة ومستوى تدريب العاملين.

المادة (٩): لغايات تأهيل وتدريب العاملين في المؤسسات الغذائية، تتولى الإدارة المختصة ما يلي:-

١- إعداد قائمة بأسماء الشركات المتخصصة بالتدريب في مجال الاستشارات الصحية وتقييمها وتعميمها على المؤسسات الغذائية.

٢- تنظيم وتنفيذ دورات تدريبية داخلية أو من خلال الشركات المتخصصة، وعلى أصحاب المؤسسات إشراك العاملين غير المؤهلين في تلك الدورات.

الرقابة على المؤسسات الغذائية

المادة (١٠): تتم أعمال الرقابة على المؤسسات الغذائية ودوريته وفقاً لتصنيفها في دليل تصنيف المؤسسات الغذائية المعتمد لدى الإدارة المختصة.

المادة (١١): تلتزم المؤسسة الغذائية بتطبيق برامج إدارة المخاطر الصحية المعتمدة لدى الإدارة المختصة وعلى وجه الخصوص الإلتزام بما يلي:-

١- تطبيق جميع الاشتراطات والمعايير المتعلقة بصحة وسلامة وجودة المواد الغذائية وظروف تخزينها وحفظها وفقاً للمواصفات القياسية الغذائية المعتمدة لدى الإدارة المختصة، وما يصدر عن البلدية بهذا الشأن.

٢- تكليف شركة استشارية مؤهلة ومعتمدة من قبل الإدارة المختصة بإنشاء برنامج إدارة المخاطر الصحية المشار إليه في هذه المادة.

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

٣- حُصول المؤسسة على شهادة صادرة عن شركة مؤهلة ومعتمدة من قبل الإدارة المختصة تفيد بأن برنامج إدارة المخاطر الصحية المطبق لديها يتوافق مع المتطلبات والمعايير الدولية.

استيراد وتصدير وتداول المواد الغذائية

المادة (١٢): لا يجوز للمؤسسات الغذائية ممارسة نشاط استيراد و/أو تصدير المواد الغذائية إلاّ بموجب تصريح من الإدارة المختصة والجهات المعنيّة في الإمارة.

المادة (١٣): يُشترط لإدخال أية شحنة من المواد الغذائية إلى الإمارة تقديم الشهادات والوثائق التالية:-

١- الترخيص الصادر للمؤسسة الغذائية بمزاولة نشاطها.
٢- شهادة صحية تثبت صلاحية شحنه المادة الغذائية المستوردة صادرة من مختبر معتمد في بلد المنشأ.
٣- شهادة ذبح وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
٤- مستندات الشحن من بلد المنشأ.
٥- شهادة بالمكونات الداخلة في صناعة وتحضير المادة الغذائية المشحونة.

المادة (١٤): تلتزم المؤسسة الغذائية المرخص لها بالإستيراد بالإشتراطات التالية:-

١- تحقيق شروط الاستيراد للمادة الغذائية، ومنها الوثائق والمستندات والشهادات الصحية التي تثبت صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات الغذائية المعتمدة.
٢- مُراعاة القوانين الاتحادية والشروط والمواصفات القياسية الصادرة عن هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس، وكذلك الأوامر المحلية واللوائح والقرارات الإدارية المتعلقة بالمواد الغذائية والتي تُعتبر المراجع الرئيسة لتحديد قبول أو رفض أية مادة غذائية.

تابع : قرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

٣- إذا اختلفت الشروط لأية مادة غذائية مع ما ورد في أي من المراجع الرئيسة المذكورة في الفقرة رقم (٢) من هذه المادة، يحال الأمر إلى اللجنة لإصدار القرار المناسب، ويكون قرار اللجنة الصادر في هذا الشأن نهائياً.

٤- إبلاغ الشركات المصنّعة أو المصدِّرة في بلد المنشأ بشروط ومتطلبات وقوانين استيراد المواد الغذائية المعمول بها في الإمارة.

٥- تقديم كافة المستندات والوثائق ذات العلاقة بشحنة المواد الغذائية.

المادة (١٥): تَخضع عملية تداول المواد الغذائية الخاصة بغير المسلمين للاشتراطات التالية:-

١- الحصول على تصريح من الإدارة المختصة بتداول هذه المواد.

٢- عدم جواز خلط أية مادة غذائية لغير المسلمين بمواد غذائية للمسلمين، أو أن تكون هذه المواد جزءاً منها.

٣- وَضع عبارة "تحتوي على مشتقات لحم الخنزير" باللغتين العربية والإنجليزية على بطاقة البيان الخاصة بهذه المواد.

٤- تَخصيص منطقة لبيع المواد الغذائية لغير المسلمين في المحلات المصرّح لها بذلك، وأن يُدون فوقها عبارة "مواد غذائية لغير المسلمين" أو عبارة "منتجات من لحم الخنزير"، باللغتين العربية والإنكليزية، وأن تكون مفصولة بشكلٍ تام عن أماكن عرض المواد الغذائية الأخرى.

٥- توفير معدات وأجهزة تبريد وأماكن خاصة ومنفصلة لاستخدامها لعرض وبيع وتخزين منتجات لحم الخنزير.

٦- تخصيص ملحمة منفصلة لبيع منتجات الخنزير تتوفر فيها كافة التجهيزات اللازمة من معدات وقصابين، وأن يقتصر استخدام تلك المعدات والقصابين على بيع وتحضير منتجات الخنزير.

تابع : قـــرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـــدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـــأن الصحـــة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

٧- يُحظر طهي أو تجهيز أية مادة غذائية تحتوي على لحم الخنزير أو مشتقاته في المطاعم ومحلات الكافتيريا.

٨- الالتزام بالاشتراطات الواردة في دليل الشروط الصحية للأنشطة الغذائية عند مزاولة نشاط تداول أغذية غير المسلمين.

بطاقة البيان للمواد الغذائية

المادة (١٦): أ- يُحظر استيراد أو تصدير أو تداول أية مادة غذائية خاليـــة مـــن بطاقة البيان المعتمدة من الإدارة المختصة.

ب- على المؤسسات الغذائية الإلتزام باعتماد بطاقة البيان لأية مـــادة غذائية من قبل الإدارة المختصة قبل عملية إستيرادها أو بيعهـــا وذلك في أي من الحالتين التاليتين:-

١- إذا كانت المادة الغذائية المستوردة جديدة أو أنـــه أجـــرى تعديل على معلومات بطاقة البيان الخاصة بها.

٢- إذا كان المُنتج الغذائي المحلي جديد ولم يتم طرحه من قبل في الأسواق المحلية.

ج- يتحمل الشخص المُرخَّص المستورد أو المنتج لأية مادة غذائيـــة كافة التبعات الناجمة عن رفض المادة أو سحبها من الأســـواق المحلية لأسباب تتعلق بمخالفة بطاقة البيان للشروط المعتمدة.

د- يجب أن تتضمن بطاقة البيان المعلومات التالية:-

- الاسم التجاري للمادة.
- مكونات المادة الغذائية والنسب المئوية لكلِ مادة منها.
- المواد المضافة المُنكّهة والحافظة.
- الشركة الصانعة وبلد المنشأ.
- طريقة الحفظ ودرجة الحرارة المناسبة للتخزين.
- طريقة التجهيز والاستعمال.
- تاريخ الإنتاج وتاريخ الانتهاء بحروف وأرقام واضحة.

- رقم التشغيلة.

هـ- للإدارة المختصة طلب إجراء فحص مخبري للمادة الغذائية قبل اعتماد بطاقة البيان الخاصة بها، وذلك للتحقق من مكوناتها ومن عدم احتوائها على أية مواد ضارة أو مخالفة. ويتم إجراء هذا الفحص على نفقة المؤسسة الغذائية.

الرقابة على المواد الغذائية

المادة (١٧): تتم أعمال الرقابة على شحنات المواد الغذائية المستوردة لدى وصولها إلى موانئ الإمارة من قبل الإدارة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات التالية:-

١- أن تُقدم المؤسسة الغذائية المصرّح لها بالإستيراد النسخ الأصلية من المستندات والشهادات الخاصة بالشحنة إلى مفتش الأغذية قبل مباشرة عملية التفتيش عليها، وفي حالة عدم توفرها تُقبل منه صور عنها مع تعهد خطي بتقديم الأصل خلال مدة لا تزيد على أربعة عشر يوماً من تاريخ تقديم الصور.

٢- لمفتش الإدارة المختصة أخذ عينات من جميع أصناف المواد الغذائية في الشحنة المستوردة لإجراء الفحوصات اللازمة عليها للتأكد من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات المعتمدة، كما وله الاحتفاظ بعينات مرجعية ممثلة للأصناف المخالفة.

٣- لمفتش الإدارة المختصة تحويل حاويات أية شحنة للكشف عليها في مستودعات المؤسسة إذا تعذر إجراء عملية التفتيش عليها في الميناء.

٤- يتم التحفظ على أية شحنات أخذت منها عينات للفحص المخبري إلى حين ظهور النتائج أو إذا تبين بأنها مخالفة لشروط وقوانين الاستيراد المعتمدة، وذلك بعد دفع مبلغ التأمين المبين في الجدول رقم (٨) الملحق بالأمر المحلي.

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

المادة (١٨): للإدارة المختصة حجز أية شحنات مواد غذائية في مـوانئ الإمـارة، ومنع دخولها في أي من الحالات التالية:-

١- عدم صلاحيتها ظاهرياً للاستهلاك الآدمي.

٢- صدور قرار رسمي بحظر دخولها إلى الدولة.

وفي هاتين الحالتين تتحمل المؤسسة المستوردة كافة التبعات المترتبـة على عملية الحجز والمنع.

المادة (١٩): تتم متابعة شحنات المواد الغذائية المرفوضة والمُفرج عنها بتعهدات وضمانات مالية وفقاً لما يلي:-

١- تلتزم المؤسسة الغذائية المستوردة بعدم التصرف بأي جزء مـن الشحنة التي يتم التحفظ عليها ودفع التـأمين المـالي المقـرر بموجب الأمر المحلي وذلك إلى حين تسلّمها قرار خطي بشأنها صادر عن الإدارة المختصة.

٢- للإدارة المختصة طلب الإفراج عن شـحنات المـواد الغذائيـة المحجوزة في موانئ الإمارات الأخرى والخاصـة بمؤسـسات مرخص لها بالعمل في الإمارة، وذلك للتفتـيش عليهـا داخـل الإمارة، وعلى الإدارة توجيه خطاب إلى الجهة المعنية بالرقابة في الميناء يفيد بتسلمها الشحنة وإجراء اللازم بشأنها.

٣- للإدارة المختصة وتحت إشرافها وبعد أخذ الـضمانات الكافيـة السماح بالإدخال المؤقت لشحنات المواد الغذائية المحجوزة فـي موانئ الإمارة لأي سبب من الأسباب المنصوص عليهـا فـي الفقرة رقم (٤) من المادة (١٧) من هذا القرار بغـرض إعـادة تصديرها أو إتلافها.

٤- للإدارة المختصة الإفراج عن شحنات المواد الغذائية التي تكون صالحة للاستهلاك الآدمي والمحجوزة لمخالفتها لشروط بطاقة البيان أو لفترة الصلاحية، وذلك لاستخدامات خاصة تُحدد بناءً على دراسة فنيّة وقرار يصدر في هذا الشأن عن اللجنة.

تابع : قرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

٥- تلتزم المؤسسة الغذائية في حال ثبوت عدم صلاحية المادة الغذائية المستوردة للاستهلاك الآدمي بإعادة تصديرها إلى بلد المنشأ مع تقديم المستندات الرسمية التي تثبت قيامها بذلك، أو القيام بإتلافها على نفقتها الخاصة وتحت إشراف الإدارة المختصة.

٦- على المؤسسة الغذائية التي تم رفض شحنتها من قبل الإدارة المختصة تنفيذ القرارات الصادرة بشأن تلك الشحنة خلال المهلة التي تحددها الإدارة، ويجوز لها طلب تمديد هذه المهلة لمرة واحدة فقط، ويكون للإدارة قبول أو رفض ذلك الطلب وفقاً لما تراه مناسباً.

٧- للإدارة المختصة اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات التالية بحق المؤسسة الغذائية المخالفة:-

أ- حظر دخول شحنات مواد غذائية جديدة لذات المؤسسة وإدراج اسمها في قائمة الحظر.

ب- حجز شحنة المادة الغذائية المخالفة في الميناء وعدم السماح بدخولها إلى الإمارة.

ج- فرض الغرامات المالية المقررة عليها.

د- عدم قبول أية تعهدات تتقدم بها المؤسسة.

المادة (٢٠): يجوز للمؤسسة الغذائية التقدّم بطلب الحصول على موافقة لاستيراد مواد غذائية دون تطبيق الإجراءات الصحية عليها متى كان ذلك بغرض إعادة تصديرها وشريطة مايلي:-

١- أن تكون المادة الغذائية المستوردة صالحة ظاهريا للاستهلاك الآدمي.

٢- تصدر الإدارة المختصة شهادات التصدير الصحية لشحنة المادة الغذائية المستوردة حصراً في الحالات التالية:-

أ- إذا كانت المادة الغذائية موجودة داخل الإمارة، بحيث يمكن للإدارة الكشف عليها وأخذ عينات منها متى لزم الأمر.

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

ب- إذا تم إدخال المادة الغذائية المستوردة والإفراج عنها بعد التأكد من صلاحيتها للاستهلاك الآدمي مع تقديم ما يثبت ذلك.

٣- تُمنح الشهادات الصحية لتصدير الأغذية لدول مجلس التعاون الخليجي إذا كانت شحنة المادة الغذائية مصنعة محلياً في مصانع معتمدة.

المادة (٢١): يحق للمؤسسة الغذائية التقدّم بطلب الحصول على موافقة لإدخال شحنة مادة غذائية مخالفة لشروط صحية أو مواصفات قياسية إدخالاً مؤقتاً متى كانت صالحة مخبرياً شريطة دفع التأمين المالي المقرر، والتعهد بحفظها في مستودعاتها لحين صدور قرار نهائي بشأنها من قبل اللجنة.

صلاحية المواد الغذائية للإستهلاك الآدمي

المادة (٢٢): يجب أن تكون المادة الغذائية المتداولة في الإمارة سليمة وغير مغشوشة وأن تكون مطابقة للمواصفات القياسية الغذائية المعتمدة.
ويكون للإدارة المختصة اتخاذ أية إجراءات لازمة لمنع تداول المادة الغذائية المغشوشة في الإمارة وإتلافها.

المادة (٢٣): ١- يجب أن تكون الأماكن التي يتم فيها إعداد وتجهيز وتقديم وعرض المواد الغذائية معتمدة من قبل الإدارة المختصة ومرخصة من الجهات المعنيّة.

٢- يُحظر تداول أية مادة غذائية يتم تجهيزها في المنازل أو في الأماكن غير المرخصة لهذا الغرض أو من خلال بيعها من قبل الباعة المتجولين.

المادة (٢٤): يجب التعريف بالمادة الغذائية وفقاً للمعايير والمتطلبات التالية:-

١- تعريف المادة الغذائية وفق مُتطلبات بطاقة البيان.

٢- الإفصاح عما إذا كانت المادة الغذائية مُعالجة بالإشعاع أو مُعدّلة وراثياً، أو مُنتجة باستخدام تقنيات غير شائعة.

تابع : قـــرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـــدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـــأن الصحـــة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

٣- عدم وضع أي إدعاء طبي أو علاجي أو إدعاء غير حقيقي على المادة الغذائية.

٤- أن تُعرض لحوم المواشي والطيور الطازجة المفرومة والمُقطّعة وأحشاء الذبائح مُغلّفة مع وضع ملصق عليها يبيّن نوعها وتاريخ تجهيزها وأنها مذبوحة وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

المادة (٢٥): يُشترط لتداول ونقل وحفظ المادة الغذائية ما يلي:-

١- أن يتم تداولها بطريقة سليمة لا تُعرّضها للتلوث.

٢- أن تتوافق عمليات تداول المادة الغذائية مع الـــشروط الـــصحية الواردة في دليل التوزيع الآمن للمواد الغذائيـــة المعتمـــد لـــدى الإدارة المختصة.

٣- خضوع وسائط نقل المواد الغذائية للإشتراطات المعتمدة من قبل الإدارة المختصة ولموافقتها.

ويكون للإدارة المختصة الرقابة على هذه الوسائط للتأكد من نظافتهـــا ومن توفر الشروط الصحية المطلوبة فيها والمحددة في دليل نقل المواد الغذائية المعتمد.

إتلاف المواد الغذائية غير الصالحة للإستهلاك الآدمي

المادة (٢٦): للإدارة المختصة أن تقرر إتلاف أية مادة غذائية والتخلص منها ومنع تداولها وحظر التصرف بها إذا كانت منتهية الصلاحية أو ملوثة أو فاسدة أو أثبتت الفحوص المخبرية عدم صلاحيتها للاستهلاك الآدمي، وتتم عملية الإتلاف وفقاً للإجراءات والضوابط التالية:-

١- أن يتم إتلاف المادة الغذائية المخالفة في مواقع التخلص المعتمدة من قبل البلدية وتحت إشراف لجنة الإتلاف المشكلة لهذه الغاية.

٢- يكون للجنة الإتلاف رفض تسلّم أو إتلاف أية مادة غذائية إذا وُجد نقص في كميّتها أو تغيير في نوعيّتها.

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

٣- تُصدر الإدارة المختصة وبناءً على طلب مقدم من صاحب المادة الغذائية التي تم إتلافها شهادة تُثبت إتلافها ونوعها وكميتها.

٤- يتحمل صاحب المادة الغذائية التي تم إتلافهـا كافـة الرسـوم والمصاريف المترتبة على عملية الإتلاف.

جمع وفحص وتحليل عينات المواد الغذائية

المادة (٢٧): أ- للإدارة المختصة أخذ عينات من المواد الغذائيـة المـستوردة أو المتداولة بغرض إخضاعها للفحوصات المخبريـة للتحقـق مـن مطابقتها للمواصفات القياسية وصلاحيتها للإستهلاك الآدمي وذلك في مقابل إيصال يُعطى لصاحب المادة الغذائية يبـيّن فيـه نـوع المادة الغذائية وعدد أو حجم أو وزن العينات التي تم أخذها.

ب- يتم أخذ العينات من المواد الغذائية وفقاً لدليل جمع العينات المعتمد لدى الإدارة المختصة.

ج- يتم أخذ العينات من المصانع ومحال بيع الأغذية بـشكل منـتظم، ويجوز للإدارة المختصة أخذ عينات من المواد الغذائيـة بـشكل فجائي في الحالات التالية:-

١- حالات التسمم الغذائي.

٢- الحالات الطارئة.

٣- ورود شكاوى من الجمهور.

٤- التحقق من مطابقة أي منـتج جديـد للموصـفات القياسـية الغذائية.

د- يجوز للإدارة المختصة أخذ عينات مزدوجة أو عينات إضافية من نفس المادة الغذائية لفحصها مخبرياً متى كان ذلك ضرورياً.

هـ- لا يحق لصاحب المادة الغذائية التي تم أخذ عيّنة منها المطالبة بثمنها، ولكن يحق له المطالبة بنسخة من نتائج فحصها.

تابع : قرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

المادة (٢٨): يتم التصرف بعينات المواد الغذائية التي تم جمعها كما يلي:-

١- إعادتها لصاحبها إذا كانت العينات التي تم أخذها بأعداد أو أحجام أو أوزان كبيرة في حال ما إذا طلب إسترجاعها خلال الفترة المحددة في الأدلة المعتمدة لدى مختبر دبي المركزي.

٢- التبرع بها للجمعيات الخيرية إذا لم يقم صاحبها باسترجاعها خلال الفترة المحددة في الأدلة المشار إليها في الفقرة السابقة.

الأغذية الصحية

المادة (٢٩): يُحظر على أي شخص استيراد أو تداول أية أغذية صحية مخالفة للاشتراطات الصحية المعتمدة لدى الإدارة المختصة.

المادة (٣٠): لا يجوز إستيراد أو تداول الأغذية الصحية في الإمارة ما لم تكن:-

١- مطابقة للمواصفات القياسية والإشتراطات الصحية المعتمدة لدى الإدارة المختصة.
٢- صالحة للإستهلاك الآدمي.
٣- معروضة ومخزنة في أماكن مُستوفية للاشتراطات الصحية المعتمدة.

المادة (٣١): يُحظر على أي شخص القيام بتصنيع الأغذية الصحية إلا بتصريح مسبق من الإدارة المختصة وبعد إجراء الكشف الحسي عليها.

المادة (٣٢): يجب على المؤسسات المرخص لها بتصنيع أو تداول الأغذية الصحية الالتزام بالشروط الصحية والمواصفات القياسية المعتمدة من قبل الإدارة المختصة.

تابع : قـــرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـــدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـــأن الصحـــة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

الفصل الثالث

مياه الشرب

المادة (٣٣): يجب على كافة مصانع ومعامل تحلية وتنقية وتعبئـــة ميـــاه الـــشرب وتصنيع الثلج الإلتزام بما يلي:-

١- أن تكون مرخصة للعمل في الإمارة من الإدارة المختصة ومـــن الجهات المعنيّة.

٢- أن يكون المصدر المائي المُستخدم من قبلها آمناً وبعيداً عـــن أي مصادر للتلوث وموافق عليه من قبل الإدارة المختصة.

٣- أن تُطبّق الشروط الصحية والمواصفات القياسية لمياه الـــشرب والثلج المعتمدة لدى الإدارة المختصة.

المادة (٣٤): لغايات ضمان سلامة مياه الشرب للإستهلاك الآدمـــي، تقـــوم الإدارة المختصة بما يلي:-

١- أخذ عينات من مياه الشرب المعبأة المنتجة محلياً والمـــستوردة وكذلك من الثلج لإجراء الفحوصات اللازمة عليها.

٢- إخضاع صهاريج نقل مياه الشرب للشروط الـــصحية المعتمـــدة لديها.

٣- إشتراط أن تكون العبوات المستخدمة لتعبئة مياه الشرب مصنعة من مواد غير ضارة وغير قابلة للتفاعل مع الماء وتتفـــق مـــع المواصفات المعتمدة لديها في هذا الشأن.

٤- الزام المصانع والمعامل ومستوردي مياه الشرب بما يلي:-

أ- طباعة مدة صلاحية إستهلاك المياه على العبوات بحيث لا تزيد هذه المدة بالنسبة لمياه الشرب المعبأة في عبوات غير مستردة على سنة واحدة تبدأ من تاريخ تعبئتها.

ب- غسل وتعقيم عبوات مياه الشرب المُستردة بشكلٍ جيد قبـــل إعادة تعبئتها، ووضع ملصق عليها يبين تاريخ تعبئتها.

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

ج- عدم تعريض مياه الشرب المعبأة لأشعة الشمس المباشـرة أو وضعها في أماكن حارة تؤدي إلى حدوث تغييـر فـي خصائصها الفيزيائية.

المادة (٣٥): يُشترط في خزانات مياه الشرب وشبكة توصيل الميـاه فـي المبـاني ما يلي:-

١- أن تكون مُصنّعة من مواد غير ضارة وغير قابلة للتفاعل مع المياه، وأن تكون مُعتمة لا تسمح بنفاذ الضوء إلى داخلها لمنع نمو الطحالب على سطحها الداخلي.
٢- أن تكون محكمة الإغلاق ولا تسمح بدخول الغبار أو الحـشرات إليها، وأن تكون سهلة التنظيف والتعقيم.
٣- أن تكون مطابقة للشروط والمواصفات القياسية المعتمـدة لـدى البلدية.

ويكون للإدارة المختصة لهذا الغرض الرقابة على خزانات مياه الشرب وأنابيب توصيل المياه في المباني السكنية العامة والمدارس والمؤسسات الغذائية والمساجد والمؤسسات السياحية وغيرها من الأماكن، وسـحب عينات مياه منها للفحص المخبري للتأكد من نظافتها.

المادة (٣٦): يُراعى في شأن صيانة وتنظيف وتعقيم خزانات مياه الشرب وأنابيـب توصيلها ما يلي:-

١- إجراء أعمال الصيانة والتعقيم الدوري لخزانات ميـاه الـشرب والأنابيب المستخدمة في توزيع المياه في المباني السكنية العامة والمباني ذات الأنشطة المشتركة من قبل المالك وللخزانات ذات الإستخدام الفردي من قبل الشاغل.
٢- أن تتم صيانة وتعقيم خزانات مياه الشرب وبرادات المياه العامة باستخدام الطرق والمواد المعتمدة في هذا الـشأن لـدى الإدارة المختصة.
٣- في حال تلوّث مياه الشرب الموجودة في خـزان عائـد لمبنـى سكني عام أو مبنى ذو أنشطة مشتركة، فعلـى المالـك اتخـاذ

الإجراءات الفورية اللازمة لمنع استخدام المياه الملوّثة ومعالجة أسباب التلوث فوراً.

المادة (٣٧): يجب على جميع الشركات التي تُقدّم خدمات تنظيف وتعقيم خزانات وبرادات مياه الشرب الإلتزام بما يلي:-

١- الحصول على ترخيص من الجهات المعنيّة والموافقة الخطية للإدارة المختصة.

٢- أن تُمارس أعمالها وفقاً للاشتراطات الصحيّة ودليل إجراءات صيانة وتعقيم خزانات مياه الشرب المعتمدين من قبل الإدارة المختصة.

الفصل الرابع

المؤسسات الصحية والمؤسسات ذات العلاقة بالصحة العامة

المادة (٣٨): لا يجوز للمؤسسات الصحية والمؤسسات ذات العلاقة بالصحة العامة الموضّحة أدناه مزاولة نشاطها إلا بعد الحصول على تصريح عدم ممانعة صادر عن الإدارة المختصة والجهات المعنيّة في الإمارة، ويتم منح هذا التصريح بعد إجراء الكشف الحسي على مكان ممارسة النشاط للتأكد من استيفائه للشروط الصحية المطلوبة، وهذه المؤسسات هي:-

أ- دور الحضانة ورياض الأطفال.

ب- المدارس والمعاهد والجامعات.

ج- مراكز التأهيل المتخصصة.

د- محلات فحص النظر وبيع النظارات والعدسات الطبية.

هـ- مستودعات الأدوية والصيدليات ومحلات بيع مستحضرات التجميل.

و- محلات بيع الأغذية الصحية.

ز- المختبرات الطبية والمستشفيات الخاصة والعيادات البشرية الخاصة بكافة تخصصاتها والعيادات البيطرية.

تابع : قـــرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـــدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـــأن الصحـــة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

ح- المراكز الرياضية ومراكز اللياقة البدنية وكمال الأجسام ومراكـــز التدليك ومراكز تخفيف الوزن مراكز التسلية والترفيه والبلياردو.
ط- مجمعات سكن العمال.
ي- صالونات الحلاقة.
ك- مراكز التجميل.

المادة (٣٩): على العاملين في المؤسسات الصحية والمؤسسات ذات العلاقة بالصحة العامة الالتزام بما يلي:-

١- ارتداء الزيّ المقرر للعمل في المؤسسة التي يعمل فيها.
٢- المحافظة بشكل دائم على النظافة الشخصية.
٣- التقيد بالممارسات الصحية أثناء العمل.
٤- الحصول على تصريح مزاولة مهنة صادر عن دائرة الـــصحة والخدمات الطبية لممارسة أي من المهن التالية:-
- طبيب.
- صيدلي.
- مُمرض، ومساعد مُمرض.
- فني فحص بصر.
- فني علاج طبيعي.
- فني تغذية.
- فني تجميل.
- فني تدليك.
- فني وخز بالإبر الصينية.
- فني تحاليل طبية.
- فني أشعة.
- أية مهن أخرى يتم تحديدها من قبل المدير العام بنـــاء علـــى توصية الإدارة المختصة.

٥- الحصول على بطاقة صحية مهنيّة صادرة عن الإدارة المختصة تثبت خلوهم من الأمراض السارية.

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

المادة (٤٠): تلتزم المؤسسات الصحية والمؤسسات ذات العلاقة بالصحة العامة بتطبيق جميع الضوابط والشروط الصحية والفنيّة التي تعتمدها البلدية. وتتولى الإدارة المختصة مسؤولية التحقق من مدى إلتزام المؤسسات المذكورة بتطبيقها من خلال حملات التفتيش الدوري أو العشوائي التي تنفذها.

المادة (٤١): تُطبق المؤسسات الصحية والمؤسسات ذات العلاقة بالصحة العامة أدلة الممارسة الخاصة بالصحة والسلامة والبيئة المعتمدة لدى البلدية كأدلة توجيهية رئيسة للتشغيل الآمن لجميع الأدوات والأجهزة ووسائل العمل المستخدمة لديها بغرض حماية مستخدميها والجمهور بصفة عامة. وتتولى الإدارة المختصة مسؤولية التحقق من مدى إلتزام المؤسسات المذكورة بتطبيق تلك الأدلة.

المادة (٤٢): تُنظّم مناوبة الصيدليات في الإمارة على النحو التالي:-

١- تقوم الإدارة المختصة بإعداد برنامج دوري كل ثلاثة أشهر يتضمن أسماء وعناوين الصيدليات المناوبة في الإمارة وأرقام هواتفها ويوم وتاريخ مناوبة كل منها.

٢- يُراعى عند إعداد برنامج المناوبة للصيدليات تغطية جميع مناطق الإمارة.

٣- يُنشر برنامج المناوبة في موقع البلدية على شبكة المعلومات الإلكترونية (الإنترنت)، وتُوزع نسخٌ منه على الجهات التالية:-
أ- إدارة الشؤون الإدارية في البلدية (قسم الطوارئ).
ب- الصحف اليومية.
ج- محطات التلفزيون.
د- المستشفيات الحكومية.
هـ- إدارة الدفاع المدني.
و- القيادة العامة لشرطة دبي.
ز- مؤسسة الاتصالات.

٤- تكون أوقات عمل الصيدليات المناوبة على النحو التالي:-

أ- لمدة (٢٤ ساعة) في أيام العطل الأسبوعية والأعياد والمناسبات الرسمية.

ب- من الساعة الواحدة ظهراً وحتى الساعة الرابعة بعد الظهر، ومن الساعة التاسعة مساءً وحتى الساعة التاسعة من صباح اليوم التالي في الأيام العادية.

٥- تلتزم جميع الصيدليات ببرنامج المناوبة الدوري وبأية تعليمات تصدر من قبل الإدارة المختصة لتنظيم عملها.

٦- يتولى مركز الاتصال في البلدية مسؤولية مراقبة التزام الصيدليات ببرنامج المناوبة، وفي حال اكتشاف مخالفة من أية صيدلية يرسل تقريراً بذلك إلى الإدارة المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القرار.

مستحضرات التجميل

المادة (٤٣): يُحظر على أي شخص القيام بتداول مستحضرات التجميل في الإمارة إلا بتصريح مسبق من الإدارة المختصة.

المادة (٤٤): يجب على المؤسسات المرّخص لها بتداول مستحضرات التجميل الالتزام بالشروط الصحية والمواصفات القياسية المعتمدة في هذا الشأن من قبل الإدارة المختصة.

المادة (٤٥): تُصدر الإدارة المختصة قائمة بالمواد الضارة والمحظور استعمالها في مستحضرات التجميل.
وتعتبر المادة ضاره إذا تبيّن بعد إجراء الفحوص المخبرية لها سواء داخل الإمارة أو خارجها أنها تضر بصحة وسلامة الإنسان.

المادة (٤٦): يُشترط توفر ما يلي في مستحضرات التجميل المستوردة أو المتداولة في الإمارة:-

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

أ- أن تكون مُستوفية للاشتراطات الصحية ومطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة لدى الإدارة المختصة.

ب- أن لا تحتوي على أية مواد ذات تـأثيرات صـحية ضـارة أو محظور استعمالها.

ج- أن يتم عرضها وتخزينها وفق الشروط الصحية المعتمدة.

الفصل الخامس

مكافحة الأمراض السارية

المادة (٤٧): تُصدر الإدارة المختصة الشهادات الطبية لكل من يتقدم للحصول عليها لأغراض وضع تأشيرة الإقامة وتجديدها أو إصدار بطاقة عمل أو لأي غرض آخر وذلك وفقاً للإجراءات المعتمدة لدى الإدارة المختصة.

المادة (٤٨): تُصدر الإدارة المختصة البطاقات الـصحية المهنيّـة للعـاملين فـي المؤسسات ذات العلاقة بالصحة العامة وذلك وفقاً للإجراءات المعتمدة لديها في هذا الخصوص، ويراعى في هذا الشأن ما يلي:-

أ- أن يقدم طلب الحصول على البطاقة خلال فترة أقصاها (١٥) يوم من تاريخ التحاق العامل بوظيفة تستدعي حـصوله علـى تلـك البطاقة.

ب- أن تكون مدة صلاحية البطاقة سـنة واحـدة تبـدأ مـن تـاريخ إصدارها، وأن يتم تجديدها خلال فترة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة صلاحيتها.

المادة (٤٩): يجب على كافة العيادات البشرية والمستشفيات الخاصة وتحت طائلـة المسؤولية إبلاغ الإدارة المختصة بأية حالة مصابة بأي مـرض مـن الأمراض السارية المبيّنة في الجدول رقم (٣) الملحق بالأمر المحلـي فور إكتشافها، ويتم التبليغ وفق نموذج التبليغ عن الأمـراض الـسارية المعتمد من قبل وزارة الصحة.

تابع : قرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

المادة (٥٠): تقوم الإدارة المختصة في حال إكتشاف أو الإبلاغ عن حالة مُصابة بأي من الأمراض السارية الموجبَة للإبعاد خارج الدولة، اتخاذ الإجراءات التالية:-

أ- عزل المصاب في مركز الحجر الصحي ووضعه تحت المراقبة مع وزارة الصحة ودائرة الصحة والخدمات الطبية.

ب- إجراء استقصاء وبائي للحالة بالتنسيق مع الوحدات التنظيمية المعنيّة.

ج- إبعاد المصاب خارج الدولة بالتنسيق مع القيادة العامة لشرطة دبي، وتوثيق سيرته المرضية وأوراقه والاحتفاظ بها لديها.

الفصل السادس

مكافحة التدخين

المادة (٥١): يُحظر على أي شخص إستيراد أو تداول التبغ ومشتقاته في الإمارة ما لم يكن حاصلاً على ترخيص بذلك من الإدارة المختصة، ويصدر هذا الترخيص لمدة سنة واحدة فقط قابلة للتجديد لمدة مماثلة شريطة أن يتم تجديد الترخيص خلال فترة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدته.

المادة (٥٢): يجب على المرخص له بإستيراد أو تداول التبغ ومشتقاته التقيد بما يلي:-

أ- الالتزام بالشروط والتعليمات الصادرة عن الإدارة المختصة.

ب- إطلاع العاملين لديه على التشريعات التي تحكم بيع أو تقديم التبغ ومشتقاته.

ج- نقل التبغ وتخزينه في أماكن نظيفة وتحت درجة الحرارة العادية للغرفة.

د- وضع عبارة "يحظر بيع التبغ ومشتقاته لمن تقل أعمارهم عن (٢١) عاماً" في المكان المخصص لبيعه.

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

المادة (٥٣): لأغراض حماية الصحة العامة، يُحظر إتيان أي من الأفعال التالية:-

أ- استيراد أو تداول أي نوع من أنواع التبغ ومشتقاته ما لم يكـن مطابقاً للمواصفات القياسية المعتمدة لدى الإدارة المختصة.

ب- بيع أو تقديم التبغ ومشتقاته في المؤسسات المصرح لهـا بـذلك لأشخاص يدل ظاهر الحال بأن أعمارهم تقل عن (٢١) واحـد وعشرين عاماً، وفي حالة شك البائع بالعمر، فإنه يكون له طلب إبراز ما يثبت ذلك.

ج- توزيع التبغ ومشتقاته مجاناً لأغراض الترويج والدعاية.

د- بيع التبغ ومشتقاته عن طريق الخدمة الذاتيـة أو عـن طريـق ماكينات البيع.

ه- التدخين في الأماكن العامة.

المادة (٥٤): يراعى بشأن حظر التدخين في الأماكن العامة ما يلي:-

أ- تشمل الأماكن العامة المحظور التدخين فيها وسائط النقل العام، مراكز التسوق ومواقع الترفيه، المطـاعم، المقـاهي، أمـاكن الخدمات العامة، غرف الانتظار في العيادات والمراكز الطبية، وأي أماكن أخرى يصدر المدير العام قراراً بحظر التدخين فيها.

ب- يجب على الشخص المسئول عن أية أماكن عامة يُحظر التدخين فيها اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتطبيق قرار منع التدخين، بما في ذلك:-

١- وضع إشارات منع التدخين بشكل بارز وواضح في جميع أركان المكان.

٢- عدم وضع طفايات السجائر في المواقع التي يمنع التدخين فيها.

٣- تنبيه العاملين والرواد المدخنين للالتزام بقرار المنع.

ج- يجوز في الأماكن العامة التي يُحظر التدخين فيها وبعد الحصول على موافقة الإدارة المختصة تخصيص ركن مُحدّد معزول جيد

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

التهوية يُسمح بالتدخين فيه، وذلك وفقاً للشروط الصحية المعتمدة لديها.

المادة (٥٥): يجوز للإدارة المختصة وطبقاً لإشتراطات ومتطلبات محددة التـصريح لبعض المقاهي والمطاعم والكافتيريات ببيع الشيشة داخلها، وعلى هذه المحال الالتزام بالاشتراطات والتعليمات الصادرة عن الإدارة في هـذا الشأن.

الفصل السابع

صحة المباني

المادة (٥٦): يجب على مالك المبنى أو الشاغل الالتزام بتطبيـق أدلـة الممارسـة والإرشادات الفنية والإدارية والمقاييس المعتمدة من الإدارة المختـصة بشأن السلامة والصحة العامة في المباني.

أنظمة المياه

المادة (٥٧): يخضع نظام المياه في المبنى والرقابة عليه للمتطلبات والإشـتراطات والإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثالث مـن هـذه اللائحـة، ويراعى في هذا الشأن ما يلي:-

١- إجراء عملية التنظيف الدورية مرة كل ستة شهور علـى الأقـل لخزانات المياه لإزالة الرواسب أو الطحالب التي تنمو بداخلها، مع الاحتفاظ بالوثائق التي تثبت إجراء عمليات التنظيف الدوري في ملف يُمكن لمفتش البلدية الإطلاع عليه لدى زيارته للمبنـى للتفتيش.

٢- فحص عيّنة مياه واحدة على الأقل كل ستة شهور لدى مختبـر دبي المركزي أو لدى أي مختبر معتمد من قبل البلدية تؤخذ من إحدى نقاط الإستهلاك، وذلك لبيان مدى صلاحيتها للاسـتعمال المقصود من الناحية الجرثومية، والاحتفاظ بنتائج الفحص فـي

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

ملف يُمكن لمفتش البلدية الإطلاع عليه لـدى زيارتـه للمبنـى للتفتيش.

٣- يجب أن لا تتجاوز مستويات التلوث الميكروبيولوجي فـي أيـة عينة مياه تؤخذ من جميع أنظمة الميـاه فـي المبنـى الحـدود المعتمدة لدى الإدارة المختصة.

٤- في حال وجود تلوث في أية عينة مياه يجب على مالك المبنى أو المؤسسة التي تشغله التحري عن أسبابه واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجته والالتزام بالاشتراطات الصحية المعتمدة لدى الإدارة المختصة بهذا الشأن.

مرافق الخدمات المشتركة

المادة (٥٨): يُقصد بمرافق الخدمات المشتركة جميع المرافق العامة التي يُتاح لجميع شاغلي المبنى استخدامها، كحمامات السباحة وغرف الألعاب الرياضية وحمامات الساونا وغرف لعب الأطفال والمرافق الصحية الملحقة بتلك المرافق.

المادة (٥٩): للمحافظة على صحة وسلامة مُستخدمي مرافق الخـدمات المـشتركة يجب على مالك المبنى التقيّد بالاشتراطات التالية:-

١- الالتزام بمتطلبات البناء المعتمدة من قبل البلدية في إنشاء تلـك المرافق.

٢- توفير المياه حيث يلزم ذلك وبشكل مستمر.

٣- المحافظة على نظافة جميع المرافق بصورة دائمة، مع إجـراء عمليات الصيانة اللازمة لها.

٤- وضع أوعية لجمع النفايات في الأماكن التي تستوجب ذلك.

٥- توفير التهوية والإضاءة الكافية والضبط الحـراري (التكييـف) المناسب للهواء داخل المبنى والمرافق التابعة له.

تابع : قرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

٦- توفير مادة الصابون لغسل الأيدي ووسائل التجفيف مثل الورق الصحي أو أجهزة التجفيف الكهربائية التي تعمل بالهواء، وعدم استعمال مناشف القماش المشتركة.

المادة (٦٠): تتولى الإدارة المختصة مسؤولية التأكد من سلامة أنظمة المياه من خلال عمليات التفتيش الدوري وأخذ عينات من نقاط الاستهلاك فيها للتأكد من صلاحية المياه ومطابقتها للمعايير الصحية المعتمدة.

المادة (٦١): لحماية الهواء الداخلي من التلوث في المباني السكنية والأماكن العامة المغلقة كمراكز التسوق والمؤسسات الصحية والمؤسسات ذات العلاقة بالصحة العامة، يجب الالتزام بالاشتراطات والمتطلبات التالية:-

١- يمنع إستخدام أية مواد في تشييد المبنى أو طلائه الداخلي من تلك المواد المشعة أو التي تتسامى وتؤثر سلباً على نوعية الهواء الداخلي في المبنى.
٢- أن تعمل أنظمة التكييف والتهوية بكفاءة تضمن تجديد الهواء الداخلي والمحافظة على النسب الطبيعية لمكوناته وفقاً للمعايير المعتمدة لدى الإدارة المختصة وما تقره منظمة الصحة العالمية بهذا الشأن.
٣- أن يستخدم في أنظمة التكييف والتهوية أنواع مناسبة من المرشحات (يتم اختيارها حسب نوع الملوثات المتولدة) وأن تتم صيانتها بالطرق المناسبة.
٤- أن تتطابق جميع المواد المستخدمة في أنظمة التكييف مع المواصفات والمقاييس المعتمدة من قبل البلدية.
٥- أن تكون منافذ دخول الهواء الخارجي للمبنى بعيدة عن مصادر التلوث وعن مخارج الهواء المستنزف.
٦- المحافظة على نظافة جميع أجزاء منظومة التكييف والتهوية وأن تتم صيانتها دورياً خلال فترات مناسبة.
٧- أن تتم عمليات التنظيف من قبل شركات متخصصة ومعتمدة من قبل الإدارة المختصة.

تابع : قـــرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـــدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م بشـــأن الصحـــة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

٨- أن لا يتعدى تركيز الملوثات البيولوجية والفيزيائية والكيميائيـــة في الهواء الداخلي الحدود الضارة بالصحة العامة وفقا للمعايير المعتمدة.

٩- أن يتم إشغال مساحة المبنى بما يتلاءم مع الاشتراطات الصحية الصادرة عن الإدارة المختصة.

المادة (٦٢): يجب على مالك المبنى وشاغله اتخاذ كافة الإجراءات المعتمـــدة لـــدى الإدارة المختصة للحد من تأثير ملوثات الهواء بكافـــة أنواعهـــا ومـــن أهمها البيولوجية والهيدروكربونية المكلورة والعطرية والليفية.

المادة (٦٣): على شاغل المبنى العام المحافظة على جودة الهواء الداخلي فيه وذلـــك وفقاً للمعايير المبينة في الجدولين التاليين ومـــا يـــصدر عـــن الإدارة المختصة بهذا الشأن:-

الحدود المسموح بها لتركيز ملوثات الهواء الداخلي

المؤشر	فترة التعرض	الحدود المسموح بها	
		حجم	وزن
ثاني أكسيد الكربون	٨ ساعات	٨٠٠ جـــزء في المليون	١٤٤٠ ملغـــرام/متـــر مكعب
أول أكسيد الكربون	٨ ساعات	٩ جزء في المليون	١٠ ملغرام/متر مكعب
فورمالدهايد	٨ ساعات	٠,٠٨ جزء في المليون	١٠٠ مايكرغرام/متـــر مكعب
الأوزون	٨ ساعات	٠,٠٦ جزء في المليون	١٢٠ مايكرغرام/متـــر مكعب
الجزيئات العالقة	٨ ساعات		١٥٠ مايكرغرام/متـــر مكعب
المركبات العضوية المتطـــــــايرة (الإجمالي)	٨ ساعات		٣٠٠ مايكرغرام/متـــر مكعب

البكتريا			٥٠٠ CFU/مترمكعب
الفطريات			٥٠٠ CFU/مترمكعب

* CFU = وحدة (قابلة لتشكيل مستعمرة)

حدود المؤشرات المسموح بها بأنظمة التهوية والتكييف

المؤشر	الحدود المسموح بها
درجة حرارة الهواء	٢٢,٥ إلى ٢٥,٥ درجة مئوية
الرطوبة النسبية	٣٠ إلى ٦٠ ٪
معدل تجدد الهواء الداخلي	الالتزام بالمتطلبات المعتمدة لـدى الإدارة المختصة بهذا الشأن وفقاً لكل حالة، مـع مراعاة عـدد شـاغلي المبنـى/ الغرفـة والأنـشطة الداخليـة (راجـع مقـاييس ASHRAE) .
حركة الهواء عند المنطقة المحجوزة	٠,٢٠ إلى ٠,٣٠ متر/ثانية

السكن الجماعي

المادة (٦٤): يُحظر إشغال أي مبنى لأغراض السكن الجماعي إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الإدارة المختصة ووفقاً للإجراءات المتبعة لديها بهذا الشأن.

ويُقصد بـ "السكن الجماعي" أي مبنى دائم أو مؤقت يُـستخدم لـسكن مجموعة من الأشخاص عمالاً كانوا أم طلاباً أم كشافة أم رياضـيين أم غيرهم من الفئات الأخرى التي تتشارك في مسكن واحـد، ولا يـشمل السكن الجماعي السكن العائلي.

المادة (٦٥): يجب على المالك /الشاغل توفير كافة المتطلبات والإشتراطات البيئيـة والصحية والفنية المعتمدة لدى البلدية في المبنى المخـصص للـسكن الجماعي، وعلى وجه الخصوص ما يلي:-

تابع : قرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

١- تناسب مساحة المبنى مع عدد ساكنيه.
٢- توفير المرافق الصحية الكافية والمناسبة لعدد ساكنيه.
٣- إعداد الأماكن المناسبة لتحضير الطعام.
٤- توفير التهوية المناسبة في المبنى.
٥- توفير المياه الصالحة للشرب والغسيل في المبنى.
٦- توفير مكان مخصص للإسعافات الأولية وعزل المرضى.
٧- وجود نظام للمحافظة على النظافة والتخلص من النفايات.

الفصل الثامن

دفن الموتى والإشراف على المقابر

المادة (٦٦): لا يجوز إنشاء مقبرة خاصة أو مُنشأة لحرق جثث الموتى من غير المسلمين داخل الإمارة دون الحصول على موافقة البلدية وإستيفاء الشروط التنظيمية والصحية المقررة من قبل الإدارة المختصة وإدارة التخطيط والمساحة في البلدية.

المادة (٦٧): يُحظر دفن أو نقل أو حرق جثة أي متوفى داخل الإمارة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من البلدية، ويشترط لمنح هذا التصريح أن يكون المتوفى مقيماً في الإمارة بمقتضى إقامة سارية المفعول.

المادة (٦٨): يجوز لمدير الإدارة المختصة أن يُقرر منح تصريح لدفن أو حرق جثة أي متوفى من غير المقيمين في الإمارة في أي من الحالات التالية:-

أ- إذا كان المتوفى يحمل تأشيرة زيارة أو تأشيرة مَهمّة صادرة عن الإمارة.
ب- وجود متوفى على متن طائرة هبطت اضطرارياً في الإمارة وتأخر إقلاعها.
ج- انتهاء مدة إقامة أو زيارة المتوفى شريطة أن يكون عدم تجديد الإقامة يرجع لأسباب مَرَضه.

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

د- إذا كان المتوفى مجهول الهوية أو لا يحمل وثائق ثبوتية وكانت الجثة مُحوّلة من شرطة دبي.

هـ- إذا تعذر نقل جثة المتوفى إلى خارج الإمارة لأسـباب تتعلـق بالصحة العامة.

و- أية حالة أخرى يرى معها مدير الإدارة المختصة ضرورة دفن المتوفى في مقابر الإمارة.

المادة (٦٩): يجب على ذوي المتوفى وقبل نقل أو دفن أو حرق الجثة، إبلاغ الإدارة المختصة بحصول الوفاة وتسليمها الوثائق والمستندات التالية:-

١- صورة من شهادة الوفاة.

٢- صورة من جواز سفر المتوفى وصـفحة الإقامـة أو تأشـيرة الزيارة لغير المواطنين.

٣- رسالة عدم ممانعة بالدفن أو الحرق صادرة عن القيادة العامـة لشرطة دبي.

المادة (٧٠): يتم دفن موتى المسلمين فقط في مقابر البلدية، ويجري غـسل وتكفـين وتجهيز المتوفى والصلاة عليه في موقع المقبرة ما لم يُبدِ ذوو المتوفى الرغبة في غسله وتجهيزه في المنزل.

المادة (٧١): يتولى ذوو المتوفى من غير المسلمين تجهيزه ودفنـه أو حرقـه وفقـاً لطقوسهم الخاصة.

المادة (٧٢): يجب على ذوي المتوفى الراغبين بنقل جثمانه إلى إمارة أخرى أو إلى خارج الدولة إبلاغ الإدارة المختصة بحصول الوفاة، وتسليمها الوثـائق والمستندات التالية:-

١- شهادة الوفاة أو صورة مصدقة عنها.

٢- موافقة سلطات الأمن في المطار الذي ستنقل إليـه الجثـة، أو موافقة السلطة المختصة في الإمارة التي سينقل إليهـا جثمـان المتوفى لدفنه فيها.

تابع : قرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

الفصل التاسع

مكافحة آفات الصحة العامة

المادة (٧٣): يكون للإدارة المختصة إتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمكافحة آفات الصحة العامة بما في ذلك تفتيش المباني ومواقع الإنشاءات، المؤسسات، المصانع، مستودعات التخزين، المواقع الزراعية ومزارع المواشي والدواجن، ويكون لها كذلك حجز البضائع المصابة بهذه الآفات إلى حين معالجتها أو إتلافها أو إعادة تصديرها.

المادة (٧٤): يتحمّل المقاول أو المالك المسؤولية عن أية آفات تظهر في مواقع الإنشاءات، ويجب عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وجودها إلى أن يتم الانتهاء من العمل في تلك المواقع.

المادة (٧٥): يجب على مالكي المنشآت من مباني ومصانع ومزارع وحظائر وغيرها إتخاذ ما يلزم من إجراءات للحدّ من انتشار الآفات ومن فرص تكاثرها، وذلك بالاستعانة بشركة مكافحة معتمدة من قبل الإدارة المختصة متى إقتضى الأمر ذلك.

المادة (٧٦): يُحظر على أي شخص إتيان أية أعمال ينتج عنها تجمعات مائية أو حفر صرف صحي أو خزانات مياه مكشوفة ويكون من شأنها تهيئة الفرص لتكاثر البعوض.
ولهذا الغرض يجب إحكام تغطية فوّهات الآبار وخزانات المياه وخزانات مياه الصرف الصحي والمناهل في جميع المواقع السكنية أو الإنشائية أو الصناعية أو الزراعية، بالإضافة إلى وجوب استخدام التصاميم الهندسية المناسبة في إنشاء وتشغيل نوافير المياه وأحواض السباحة والزينة.

المادة (٧٧): للإدارة المختصة تفتيش وسائط النقل المختلفة التي تدخل موانئ الإمارة من خارج الدولة للتأكد من خلوها من الآفات، وإصدار شهادة خلوها من القوارض(Rat Eradication Certificate) بعد التحقق من ذلك، وإلزام مالكي الوسائط التي يتبين وجود آفات على متنها بالعمل على

مكافحتها إما بالاستعانة بالإدارة المختصة بعد دفع الرسوم المقررة على هذه الخدمة أو بالاستعانة بشركة مكافحة معتمدة من قبلها.

المادة (٧٨): يجب على مُقتني الطيور والحيوانات الأليفة العناية بها حتى لا تُصبح أماكنها مأوى لانتشار الآفات وتكاثرها، مع ضرورة حفظ أغذيتها في أماكن محمية من تلك الآفات.

المادة (٧٩): يجب على أصحاب محلات بيع الأثاث المستعمل، محلات الدواجن، دور السينما ومحلات غسيل الملابس التأكد من خلوّ محلاتهم من الآفات والعمل على مكافحتها.

المادة (٨٠): يجب على مالك أو شاغل المبنى توفير حاويات خاصة ذات أغطية مُحكمة لوضع مُخلّفات المواد العضوية فيها، كما يجب عليه تفريغها يومياً وتنظيفها بصورة دورية لمنع تكاثر وانتشار الآفات.

المادة (٨١): يكون لموظفي الإدارة المختصة صلاحية مُعاينة أية منشأة تجارية أو صناعية أو مستودع للتأكد من خلوها من الآفات.

المادة (٨٢): يجب على أصحاب المحال المغلقة أو التي لا يتواجد فيها أشخاص بصورة دائمة وضع لوحة بأبعاد مناسبة على واجهاتها للتعريف بعناوينهم ومحتويات هذه المحال وذلك ليتمكن مفتشو الإدارة المختصة من الاتصال بهم في حالة انتشار آفات فيها.

مزاولة أعمال مُكافحة الآفات

المادة (٨٣): لا يجوز مزاولة أعمال مكافحة آفات الصحة العامة دون الحصول على ترخيص بذلك من الإدارة المختصة، كما لا يجوز تنفيذ أية أعمال لمكافحة آفات الصحة العامة دون وجود مشرف متخصص يتولى الإشراف على عمليات المكافحة.

المادة (٨٤): يخضع العاملون في شركات المكافحة لاختبار تقييم الكفاءة الذي تُجريه الإدارة المختصة.

تابع : قرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

المادة (٨٥): يجب على شركات المكافحة تجديد الترخيص الممنوح لها من قبل الإدارة المختصة وكذلك بطاقات تأهيل العاملين لديها خلال مدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء مدة صلاحياتها.

المادة (٨٦): تُطبق الإدارة المختصة أدلة الممارسة الخاصة بالصحة والسلامة المعتمدة لدى البلدية كأدلة توجيهية رئيسة للتشغيل الآمن لكافة الأدوات والأجهزة ووسائل العمل المستخدمة من قبل المصرّح لهم بمزاولة نشاط مكافحة الآفات بغرض توفير الحماية لمستخدميها وللجمهور بصفة عامة.

العاملون في مجال مكافحة الآفات

المادة (٨٧): يُشترط في العاملين لدى شركة المكافحة ما يلي:-

أ- أن يكون الشخص المسئول عن عمليات المكافحة حاصل على أي من المؤهلات العلمية التالية:-

١- شهادة الدبلوم على الأقل من جامعة أو كلية معترف بها، في أي من مجالات الصحة العامة أو صحة البيئة أو الهندسة الزراعية أو علوم الأحياء.

٢- شهادة تدريب في عمليات مكافحة الآفات صادرة من إحدى الهيئات التابعة لمنظمة الصحة العالمية أو من هيئة حكومية متخصصة في مجال عمليات المكافحة.

ب- أن لا يقل المؤهل العلمي لدى جميع العاملين الذين يقومون بتجهيز المبيدات وتنفيذ عمليات المكافحة عن الثانوية العامة، مع القدرة على القراءة و الكتابة باللغتين العربية أو الإنكليزية.

ج- أن يجتاز جميع العاملين في شركة المكافحة بما فيهم المسئول عن عمليات المكافحة اختبارات تقييم الكفاءة الذي تجريه الإدارة المختصة.

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

د- يحظر توظيف أي عامل في شركة المكافحة ما لم يكن حاصل على تصريح للعمل في هذا المجال صادر عن الإدارة المختصة.

ه- أن يكون جميع العاملين في مجال مكافحة الآفات قد خضعوا لبرامج تدريبية في مجال الوقاية والسلامة العامة عند استخدام المبيدات والسموم، وعلى المدير المسؤول في شركة المكافحة التحقق من ذلك.

و- إجراء فحص طبي لكل عامل في شركة المكافحة من قبل الإدارة المختصة للتحقق من حالته الصحية ومدى ملاءمته للعمل في هذا المجال.

المادة (٨٨): يجب على مسؤول شركة المكافحة أن يقدم للإدارة المختصة بيانات بالعاملين في أعمال المكافحة لدى الشركة مشتملاً على مؤهلاتهم الدراسية وخبراتهم العملية، كما يجب عليه إعلام الإدارة بأي تغيير يجري على بيانات العاملين وذلك خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ حصول التغيير.

المادة (٨٩): يجب على جميع العاملين في تداول المبيدات استخدام معدات الوقاية الشخصية المعتمدة من قبل الإدارة المختصة والتي توفرها لهم الشركة أثناء تأديتهم لعملهم.

وعلى مسؤول الشركة التأكد من وجود معدات الوقاية الشخصية لدى كل عامل، ومن استخدامه لها أثناء العمل ومن قيامه بغسلها بعد الانتهاء من كل مهمة يُؤديها.

المبيدات

المادة (٩٠): يُحظر على شركة مكافحة آفات الصحة العامة استخدام أية مبيدات في عملياتها دون الحصول على موافقة الإدارة المختصة الخطيّة على ذلك.

تابع : قرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

المادة (٩١): يجب على مسؤول شركة المكافحة أن يُقدّم للإدارة المختصة سنويًا قائمة بأسماء وأنواع المبيدات التي يريد استخدامها مرفق بها شهادة تسجيل لكل مبيد صادرة عن وزارة البيئة والمياه، مع الاحتفاظ بنشرة المعلومات الفنيّة الكاملة للمبيد الصادرة عن الجهة المصنعة له تتضمن التركيب الكيميائي للمبيد وكيفية استخدامه والعلاج المناسب في حالات التسمم التي قد تنتج عنه.

المادة (٩٢): يُحظر على شركة المكافحة استخدام أية مبيدات لا تحمل عبواتها بطاقة بيان، ويجب أن تكون هذه البطاقة واضحة ومقروءة وغير تالفة، وأن تحتوي على البيانات التالية:-

أ- الاسم التجاري للمبيد.
ب- التركيب الكيماوي للمبيد والمادة الفعالة فيه.
ج- حالة المبيد والمادة المذيبة.
د- كيفية استخدام المبيد.
ه- الإسعافات الأولية للمصاب بالتسمم الناتج عن استخدام المبيد.
و- تاريخ إنتاج المبيد.
ز- الشركة المنتجة للمبيد وبلد المصدر.

المادة (٩٣): يجب على شركة المكافحة أن تُراعي عند حفظ وتخزين المبيدات الاشتراطات التالية:-

أ- تخزين المبيدات في مستودع خاص جيد التهوية مع التأكد من إحكام أغطية عبواتها.
ب- وضع عبوات المبيدات على رفوف نظيفة أو في خزائن أو صناديق معدنية، ولا يسمح باستخدام رفوف مصنوعة من الخشب أو من مواد ماصة أو منفذه لتركز المبيدات فيها وذلك في حال انسكابها.
ج- حفظ المبيدات في عبواتها الأصلية وعدم تفريغها في عبوات أخرى كعبوات الأدوية والأطعمة والمشروبات.

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

د- حفظ المبيدات المتسامية ومُولدات الضباب في عبواتها الأصلية وتخزينها في حاوية معدنية ذات غطاء مُحكم لا يسمح بدخول أو خروج الهواء منها، وأن تحدد محتوياتها بوضوح وأن يوضع عليها إشارة مادة سامة قابلة للتسامي.

هـ- عدم استعمال أماكن تخزين المبيدات للنوم أو لأيـة أغـراض آدمية أخرى.

و- تزويد الأماكن التي تُستخدم لتخزين المبيـدات أو خلطهـا أو لتخزين أجهزة ومعدات المكافحة وصيانتها بحـوض غـسيل مزود بصنبور ماء ساخن وآخر بـارد وصـابون ومناشـف ورقية.

المادة (٩٤): يجب على شركة المكافحة أن تُراعي في مستودع تخزين المبيـدات الاشتراطات التالية:-

أ- أن يكون مُشيّد باستخدام الإسمنت العازل للماء والحرارة.

ب- أن تكون جدرانه مكسية بمادة ملـساء غيـر ماصـة للـسوائل كالسيراميك، وأن تكون أرضيته إسمنتية صلبة وملـساء وغيـر منفذة أو ماصة للسوائل.

ج- أن تكون أبوابه متينة ويُمكن قفلها وأن تكون النوافـذ محكمـة وآمنة، وأن تحفظ مفاتيح الأبواب لـدى موظـف معتمـد فـي الشركة.

د- أن يكون جيد التهوية.

ه- أن تتوفر فيه إضاءة طبيعية كافيـة بالإضـافة إلـى الإضـاءة الصناعية.

و- أن توضع على الباب الخارجي للمستودع إشارة "خطر" تحذيرية على شكل عظمتين متقاطعتين وجمجمة بطول ١٥ سم.

ز- أن تتوفر فيه مواد خاصة لإمتصاص تسرب المبيدات الـسائلة كالنخالة أو نشارة الخشب وأكياس بلاسـتيكية لجمـع مخلفـات الامتصاص ومكنسة وقفازات مطاطية وكمامات ورقية.

تابع : قرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

ح- أن يتوفر فيه أسطوانة إطفاء حريق وفقاً لمواصفات إدارة الدفاع المدني، وأن توضع في موقع مناسب على الجدار الخارجي للمستودع.

المادة (٩٥): يُحظر على شركة المكافحة أن تحفظ في مستودع تخزين المبيدات أي من المواد التالية:-

١- مواد غذائية سواء للإنسان أو الحيوان.
٢- أواني الطعام.
٣- مواد التنظيف كالصابون والمناشف الورقية والقطنية.
٤- الأدوية ومواد الإسعافات الأولية.
٥- أية مواد قابلة للاشتعال كالمواد البترولية أو مسببة للتآكل كالكلور.
٦- سماد نترات الأمونيا.
٧- منتجات التبغ.
٨- مواد السلامة الشخصية كالملابس والكمامات والقفازات.

المادة (٩٦): يجب على مسؤول شركة المكافحة في حالة تسرب أو انسكاب المبيدات، الإشراف على معالجة الآثار الناجمة عن ذلك بما في ذلك التحقق من اتخاذ الإجراءات الوقائية التالية:-

أ- تنظيف أي تسرب يحدث من عبوات المبيدات والعمل على معالجته.

ب- التخلص من مخلفات المبيدات المنسكبة والعبوات الفارغة بشكل آمن وفق الإجراءات المعتمدة من قبل إدارة البيئة.

المادة (٩٧): يجب على شركة المكافحة الاحتفاظ بسجلات تبيّن وقائع شراء واستعمال وإتلاف المبيدات، وذلك لإطلاع مفتشي الإدارة المختصة عليها عند الطلب.

تابع : قـــرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـــدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـــأن الصحـــة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

المادة (٩٨): يجب على شركة المكافحة أن تُراعى عند نقل المبيدات الاشتراطات التالية:-

أ- أن يتم نقل المبيد بطريقة آمنة داخل حاويات ملـــصق عليهـــا بطاقة معلومات.

ب- يُحظر نقل المبيدات داخل كابينة السائق أو على مقاعد الركاب في المركبة .

ج- أن يتم استخدام مركبة ذات صندوق معزول عن غرفة السائق لنقل المبيدات مع وجود فتحات تهوية به، وأخذ موافقة خطية من الإدارة المختصة على استخدامه.

د- يمكن نقل عبوات المبيدات بعد وضعها داخل صندوق مانع لتسرب السوائل على أن يتم قفله أثناء عملية النقل، ووضع إشارة خطر على شكل "جمجمة وعظمتين" على الصندوق.

ه- تثبيت عبوات المبيدات ذات السعة الكبيرة (٢٠-٢٥ لتر) عند نقلها بعد وضعها داخل صندوق المركبة بشكل يـــؤمن عـــدم اهتزازها أو انسكابها أثناء سير المركبة.

و- أن يكون سائق المركبة على معرفة بطبيعة وأضرار المبيدات التي ينقلها وبالإجراءات الواجب اتخاذها عند وقوع حادث أو انسكاب للمبيدات.

ز- تجهيز المركبة المُعدّة لنقل المبيدات بما يلي:-

١- قفازات مطاطية غير نفاذة مـــن مـــادة (PVC) أو مـــن بيوتيل وقناع للوجه وفرشاة كنس ولاقطة كناسة وأكياس قمامة بلاستيكية ومـــواد خاصـــة لامتـــصاص تـــسرب المبيدات.

٢- أسطوانة إطفاء حريق معتمدة مـــن قبـــل إدارة الـــدفاع المدني، والتأكد من جاهزيتها للاستخدام بصورة دائمة.

ح- يُحظر ترك المركبة التي تحمل مبيدات بدون قفـــل عنـــدما لا يكون فيها أحد.

تابع : قرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

تنفيذ عمليات مكافحة آفات الصحة العامة

المادة (٩٩): تشمل مكافحة آفات الصحة العامة من قبل شركات المكافحة ما يلي:-

أ- جميع أنواع الحشرات الضارة أو المؤذية الطائرة منها والزاحفة والقوارض وآفات المنتجات المخزونة وأية آفات ضارة اقتصادياً.

ب- الطيور المؤذية في المباني السكنية، على أن تتم مكافحة هذه الطيور بإستخدام الطرق الفيزيائية المختلفة، ولا يسمح باستخدام السموم أو الطعوم المخدرة أو التي تسبب العقم بدون تصريح خطي بذلك من الإدارة المختصة لكل حالة.

ج- الكلاب والقطط السائبة أو أية حيوانات ضارة، وحفظ البيانات المتعلقة بهذه العمليات في سجل خاص وإطلاع مفتشي الإدارة المختصة عليها عند الطلب.

المادة (١٠٠): يجب على شركة المكافحة أن تُراعي عند تنفيذ كل عملية مكافحة الاشتراطات التالية:-

أ- أن يكون جميع العاملين في المكافحة على دراية تامة بتصنيف المبيدات والمواد المذيبة لها ونسب خلطها وكيفية استخدامها بشكل آمن.

ب- إرتداء عمال المكافحة اللباس الواقي (أوفرهول) وقناع للوجه وغطاء للرأس وأحذية للسلامة، إضافة إلى قفازات من المطاط الواقي (PVC)، وأن يضع العمال عند استخدام أجهزة التضبيب الحراري (Thermal fogging) واقيات الأذن من الصوت المرتفع الذي تحدثه تلك الأجهزة عند تشغيلها.

ج- التأكد من الجاهزية الجيدة لجميع الأجهزة والمعدات اللازمة في عمليات المكافحة قبل تشغيلها.

د- عدم ترك المبيدات المركزة بدون مراقبة وبوضع غير آمن أثناء العمل.

تابع : قرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

هـ - وضع المبيدات السامة للفئران والقوارض داخل صناديق مقفلة وبكميات مناسبة، وأن يتم وضع تلك الصناديق بشكلٍ مخفي بعيداً عن العبث بها وخاصة من قبل الأطفال، وأن يتم مراقبتها بشكل دوري.

و- عدم تزويد الأفراد بمبيدات حشرية مركزة.

ز- عدم جواز خلط المبيدات داخل المباني التي تتم فيها عمليات المكافحة، وأن يتم تجهيزها سلفاً في المكان المخصص لهذه الغاية لدى شركة المكافحة.

ح- عدم جواز استخدام أية مبيدات لمكافحة الأطوار المائية للحشرات في الآبار وأحواض مياه الري والسباحة والنوافير وخزانات مياه الشرب التي تُستخدم سواءً للإنسان أو للحيوان.

ط- عدم إستخدام المبيدات بشكلٍ مباشر على الأسرّة والفراش أو الملابس أو في خزائن الأطعمة وأدوات المطبخ أو خزائن وأدراج الملابس وأدوات التجميل والمواد الصيدلانية والعاب الأطفال.

ك- عدم استخدام المبيدات ذات التأثير المتبقي (Residual effect) لمكافحة الآفات في مستودعات وأماكن تخزين المواد الغذائية، وإستخدام مبيدات التبخير والمبيدات الغازية (Fumigation) بدلاً عنها في هذه الأماكن.

ل- أن يتم التأكد من خلو المبنى من الحيوانات الأليفة والطيور قبل استخدام مبيدات التبخير والتضبيب أو المبيدات الغازية، وإيقاف جرس إنذار الحريق.

م- أن يتم وضع مولدات التدخين (Thermal fogging machine) على أسطح غير قابلة للاشتعال أثناء تشغيلها.

ن- يُحظر رش مبيدات التعفير على السقوف المعلقة لما يشكله ذلك من خطر على الصحة العامة في حالة تساقط غبارها وتعلقه في هواء المكان ومن ثم استنشاقه.

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

س- يجب على العمال غسل أيديهم جيداً بالماء والصابون لإزالة مـا علق بها من مبيدات فور الانتهاء من العمل، كما يحظر علـيهم تناول الطعام أو تدخين السجائر أثناء العمل.

ع- يجب غسل الملابس الواقية والمعدات المستخدمة فور الانتهـاء من عملية المكافحة، مع مراعاة عدم غسل الملابـس الملوثـة بالمبيدات مع الملابس غير الملوثة، وكذلك عدم إرسـالها إلـى مصبغة غير متخصصة.

المادة (١٠١): يجب على شركة المكافحة عند تنفيذ عمليات التبخيـر أو التـضبيب الحراري مراعاة ما يلي:-

أ- تقديم بيانات كاملة إلى الإدارة المختصة عن عملية التبخيـر أو التضبيب وذلك على النموذج المخصص لهذه الغاية.

ب- عدم تنفيذ أية عمليات تبخير أو تضبيب حراري لمكافحة الآفات في أي موقع دون الحصول على موافقـة خطيـة مـن الإدارة المختصة.

ج- تجنب إحداث أي تأثير سلبي قد يلحق بالأشخاص أو الممتلكـات أو سلامة المكان بسبب المادة المستخدمة في عملية التبخيـر أو التضبيب.

د- أن يكون جميع الأشخاص الـذين يُنفـذون عمليـة التبخيـر أو التضبيب على دراية تامة بقواعد الاسـتخدام الآمـن للمـواد المستعملة في هذه العملية.

ه- متابعة تنفيذ عملية التبخير أو التضبيب في جميع مراحلها إبتداءً من إحكام غلق الفتحات والنوافذ وانتهاءً بتهوية المكان.

و- وضع الكمامات ذات الفلاتر الخاصة للوقاية من تأثير الغـازات والأبخرة الناتجة أثناء تنفيذ عملية التبخير أو التضبيب من قبـل العمال المشاركين في هذه العملية.

ز- قياس تركيز الغازات الناتجة عن عملية التبخير أو التضبيب بعد تهوية المكان والتحقق من أنها ضمن الحـدود المـسموح بهـا (Threshold value TLV) في الهواء الداخلي وذلك بواسـطة كاشف إلكتروني أو كيميائي موجود لدى المشرف على العملية.

تابع : قرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

ح- وضع لوحة تحذيرية في موضع ظاهر في المكان الذي تتم فيه عملية التبخير أو التضبيب، عليها إشارة "خطر" عظمتين متقاطعتين وجمجمة وعبارة (غاز سام) مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية واسم المادة المستخدمة واسم الشركة واسم ورقم هاتف الشخص المسؤول فيها.

ط- أن يكون الطربال المستخدم في عملية التبخير أو التضبيب غير نفاذ للغازات والأبخرة، وأن يكون آمنا ومحكم عند مناطق الاتصال لمنع التسرب، وأن تتم إحاطته بحاجز من الحبال بارتفاع متر تقريباً وعلى بعد لا يقل عن مترين من الأطراف, مع وضع علامات تحذيرية على جوانبه الأربعة وفقاً لما هو مبين في الفقرة (ح) من هذه المادة.

ي- إحكام إغلاق المكان الذي تتم معالجته بعملية التبخير أو التضبيب وذلك باستخدام أقفال خاصة، وأن يتم منع دخول أي شخص إليه أثناء تنفيذ العملية وخلال فترة احتباس الغازات والأبخرة داخله، ويجوز للإدارة المختصة في الأحوال التي تراها مناسبة الطلب من الشركة تعيين حارس إلى حين الانتهاء من تهوية المكان.

ك- أخذ الاحتياطات اللازمة عند إجراء عملية التهوية لطرد الغازات والأبخرة بما في ذلك الحدّ من وجود الأشخاص في الأماكن المجاورة والقريبة من المكان الذي تمت معالجته.

ل- قياس تركيز الغازات في المكان بعد تهويته وفقاً لما هو مبين في الفقرة (ز) من هذه المادة، فإذا أصبح تركيز الغازات في حدود الأمان (TLV) تُصدر الشركة شهادة تفيد بأن المكان أصبح آمناً للاستخدام، ومن ثم تجري إزالة جميع العلامات التحذيرية والحواجز.

تقييم عمليات مكافحة آفات الصحة العامة

المادة (١٠٢): أ- يجب على الجهات التالية التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة بمكافحة آفات الصحة العامة وهي (المصانع

تابع : قرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

والمؤسسات الغذائية والفنادق والشقق الفندقية والمتاجر متعددة الأقسام ومراكز التسوق والمغاسل الأتوماتيكية ومصانع الأعلاف ومستودعات التخزين وصوامع الحبوب ومزارع الدواجن ومزارع الأبقار والأغنام ومصانع تدوير النفايات ومحطات معالجة مخلّفات الصرف الصحي).

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة السابقة، يجوز للجهات المذكورة أن تتولى بذاتها عمليات المكافحة بواسطة موظفين مؤهلين يعملون لديها لهذا الغرض شريطة الحصول على موافقة الإدارة المختصة.

المادة (١٠٣): يجب على المنشأة المتعاقدة مع شركة المكافحة أن تحتفظ بملف خاص يُبيّن عمليات المكافحة التي تتم فيها لإطلاع مفتشي الإدارة المختصة عليها عند الطلب، على أن يتضمن هذا الملف ما يلي:-

أ- العقد المبرم مع شركة المكافحة وأن يكون ساري المفعول.

ب- جميع التقارير المتعلقة بعمليات المكافحة التي تم إجراؤها مشتملة على أسماء المبيدات المستخدمة والبيانات الخاصة بكل مبيد والتقنيات المستخدمة ونوع الآفات التي تمت مكافحتها وأية بيانات أخرى تتعلق بهذه العمليات.

ج- تقارير تقييم أداء شركة المكافحة المُعدّة من قبل الإدارة المختصة.

المادة (١٠٤): يجب على شركة المكافحة إجراء تقييم لعملياتها لدى المنشأة المتعاقدة معها ويتم ذلك من خلال:-

أ- القيام بعمليات تفتيش دوري للمنشأة للتحقق من عدم وجود آفات.

ب- مراجعة محتويات ملف عمليات المكافحة لدى المنشأة وإضافة أية بيانات جديدة.

ج- تقديم برنامج عملياتها لدى المنشأة لمفتش الإدارة المختصة عند الطلب.

تابع : قرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

الرقابة على بيع المبيدات الحشرية الجاهزة للاستخدام

المادة (١٠٥): يُحظر على مستورد أو مُصنّع أي مبيد حشري جاهز للاستخدام عرضه للبيع في محلات البيع بالتجزئة دون الحصول على تصريح خطي بذلك من الإدارة المختصة.
ويُقصد بمحلات التجزئة جميع المحال التي تقوم ببيع مبيدات حشرية جاهزة للاستخدام كجزء من تجارتها دون أن تكون متخصصة في هذا المجال.

المادة (١٠٦): يتم منح تصريح بيع المبيدات الحشرية الجاهزة للاستخدام في محلات البيع بالتجزئة وفقاً لما يلي:-

١- يُقدّم طالب التصريح (المُصنّع / المستورد) عيّنة من المبيد إلى الإدارة المختصة مرفقاً بها نشرة معلومات كاملة حول مكوناته، وطريقة ومحاذير استخدامه، وشهادة تحليل صادرة عن مختبر معتمد تبيّن اسم المبيد وتركيبته الكيماوية والمادة الحاملة لها، وتركيز المادة الفعالة ودرجة سُميّتها (LD50).
٢- تُجري الإدارة المختصة الاختبارات اللازمة للتأكد من فاعلية المبيد ومن أنه لا يُمثّل أي خطر صحي أو بيئي ضمن ظروف الاستخدام العادية، وذلك بعد استيفاء الرسوم المقررة بموجب في الأمر المحلي.
٣- للإدارة المختصة طلب إجراء أية فحوصات أو اختبارات أخرى تراها ضرورية للمبيد في أي مختبر معتمد لديها، ويتحمل طالب الترخيص تكاليف إجراء هذه الفحوصات والاختبارات.
٤- تصدر الإدارة المختصة تصريح خطي بالموافقة على بيع المبيد في محلات التجزئة وذلك بعد التحقق من سلامة المبيد وعدم وجود أخطار صحية أو بيئية في حالة الاستخدام العادي له من قبل أفراد المجتمع، وبعد استيفاء الرسوم المقررة بموجب الأمر المحلي.

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

٥- يلتزم المُصرّح له بتجديد التصريح الممنوح لـه سـنوياً وذلـك خلال مدة لا تزيد على (٣٠) يوم من تاريخ انتهاء التصريح.
٦- يُسلّم المستورد أو المصنع صورة عن تصريح بيع المبيد الجاهز للاستخدام إلى محلات التجزئة التي تقوم ببيعـه، وعلـى تلـك المحلات الاحتفاظ بصورة التصريح لديها لإطـلاع مفتـشي الإدارة المختصة عليها عند الطلب.

المادة (١٠٧): يجب على المستورد أو المصنّع في حال إجراء أيـة تعـديلات فـي مواصفات أو مكوّنات المبيد الحشري المصرّح ببيعه، إخطار الإدارة المختصة بذلك والحصول على تصريح جديد بإتباع ذات الإجـراءات المنصوص عليها في المادة السابقة.

المادة (١٠٨): يُحظر على محلات البيع بالتجزئة بيع مبيدات وسموم قوارض مركّزة تُضاف للطُعوم أو تلك التي على شكل مُركّبات تلامسية، ويُسمح لهذه المحلات ببيع المنتجات التي تكون علـى شـكل مُركّبـات جـاهزة للاستخدام فقط.

المادة (١٠٩): يجب وضع المبيدات الحشرية الجاهزة للاستخدام في عبوات خاصة تتوفر فيها الاشتراطات التالية:-

أ- أن لا تكون مشابهة في شكلها للعبوات المستخدمة لحفظ المواد الغذائية.
ب- أن تكون متينة لا تسمح بتسرب المبيد منها أثناء عمليات النقـل أو التخزين، وأن تُراعى فيها الظروف المناخيّة لمنطقة الخلـيج العربي.
ج- أن تكون سهلة الفتح والإغلاق دون أن يؤثر ذلك على متانتها.
د- أن يكون الغطاء مختوماً ويتم فتحه عند الاستخدام فقط.
ه- أن لا يزيد حجم العبوة الواحدة على لتر واحد.
و- أن لا تكون مصنوعة من المواد الزجاجية أو القابلة للكسر.

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

المادة (١١٠): يجب وضع بطاقة بيان مُلصقة أو مطبوعة على عبوة المبيد الجاهز للاستخدام، وأن تتوفر في هذه البطاقة الاشتراطات التالية:-

أ- أن تُكتب بياناتها باللغتين العربية والإنكليزية، وأن تكون اللغة العربية في أعلى بطاقة البيانات أو على الجزء الأيمن منها.
ب- أن تكون بياناتها واضحة تسهل قراءتها، ومكتوبة بلونٍ مغاير لخلفيتها، وأن يكون اسم المبيد مدوناً بحروف ذات حجم معقول مقارنة بالبيانات الأخرى الموضّحة على البطاقة.
ج- أن تكون ثابتة يصعب إزالتها أو إجراء أي تغيير فيها.
د- أن لا تُخفى بياناتها المكتوبة بصور أو رسومات أو أية طباعات أخرى.

المادة (١١١): يجب أن تتضمن بطاقة البيان الموضوعة على عبوات المبيدات الجاهزة للاستخدام المعلومات والعلامات التالية:-

أ- الاسم التجاري للمبيد، والاسم العلمي لمجموعته الكيميائية ومكوناته والمادة الفعّالة.
ب- النسب المئوية للمواد الداخلة في تركيب المبيد وتركيز المادة الفعّالة فيه.
ج- تاريخ الإنتاج و تاريخ انتهاء الصلاحية.
د- أنواع وصور الآفات التي يستخدم المبيد لمكافحتها.
ه- إرشادات حول كيفية الاستخدام الآمن للمبيد إدراج مع عبارة (اقرأ التعليمات قبل الاستخدام).
و- وضع علامة مادة سامة (جمجمة وعظمتين متقاطعتين) باللون الأسود داخل مربع برتقالي بمساحة لا تقل عن (١,٥x١,٥ سم).
ز- وضع إشارة قابل للاشتعال (شعلة باللون الأسود والبرتقالي) داخل مربع بمساحة لا تقل عن (١,٥x١,٥ سم) على عبوات المبيدات التي لها نقطة وميض Flash point.
ح- إجراءات الإسعافات الأولية الواجب اتخاذها في حالات التسمم ومضادات التسمم المناسبة حسب نوع المبيد.

ط- عبارة "مادة خطرة تُحفظ بعيداً عن متناول الأطفال وعن المواد الغذائية"، ولا يجوز وضع كلمات أو عبارات طمأنة مثل آمن أو غير ضار أو غير سام أو غيرها من العبارات الأخرى على تلك العبوات.

المادة (١١٢): يجب عرض المبيدات الجاهزة للاستخدام على رفوف لا يقل إرتفاعها عن متر واحد فوق سطح الأرض وفي مكان غير مُعرّض لأشعة الشمس المباشرة، وأن تكون بعيدة عن أماكن عرض مواد التجميل والملابس وألعاب الأطفال ومنتجات التبغ والمواد الغذائية.

المادة (١١٣): لا يجوز نقل منتجات المبيدات الحشرية عدا علب الايروسول مع مواد التجميل أو مساحيق الزينة أو الملابس أو الأقمشة أو لعب الأطفال أو منتجات التبغ أو المواد الغذائية.

المادة (١١٤): إذا حصل انسكاب أو تسرب لمبيد حشري سائل، فإنه يجب على الشخص المسئول في محل البيع العمل على تنظيف المكان فورا باستخدام مواد ماصة واستخدام قفازات مطاطية وخِرَق، وأن يجري التخلّص منها بوضعها في كيس بلاستيكي مزدوج يُغلق بإحكام ويوضع في حاوية القمامة.

التخلص من عبوات المبيدات الفارغة ومن آثار المبيدات

المادة (١١٥): يتم التعامل مع عبوات المبيدات الفارغة والآثار الناتجة عن انسكابها أو تسربها باعتبارها مواد خطرة، وفق المعايير والإجراءات التالية:-

أ- غسل عبوات المبيدات السائلة الفارغة بالمذيب المناسب واستعمال الخليط الناتج عنها في عمليات المكافحة.

ب- يُحظر استخدام عبوات المبيدات الفارغة لأية غاية، أو إزالة ملصق البيانات عنها إلى أن يتم التخلّص منها بطريقة آمنة.

ج- يجب التخلّص من عبوات المبيدات الفارغة بإتباع ما يلي:-

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

١- تُغسل العبوات وفقاً لما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.
٢- تُثقب وتُسطّح العبوات للحيلولة دون استخدامها ثانية.
٣- تُعالج البراميل والعبوات الكبيرة بذات الطريقة، ومن ثمّ يجري التخلّص منها في مواقع التخلص من النفايات الخطرة وبعد الحصول على تصريح بذلك من إدارة البيئة، ودفع الرسوم المقررة لذلك بموجب الأمر المحلي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢م بشأن التخلص من النفايات الخطرة.
٤- تُفرّغ المغلفات والأكياس التي تحتوي على بودرة أو مواد تعفير بشكل تام، وتوضع في كيس نفايات، ومن ثم يوضع الكيس في حاوية القمامة.
٥- يُحظر حرق أو دفن عبوات المبيدات الفارغة.

د- يجب تنظيف قطع معدات الرش المستهلكة وغسلها بالماء والصابون وإتلافها قبل التخلص منها، وكذلك تفريغ المعدات والمحركات غير الصالحة من البترول وأتلافها بطريقة لا تسمح باستخدامها ثانية.
ه- يجب إبلاغ الإدارة المختصة عند التخلص من أية مبيدات حشرية للإستعلام منها عن كيفية إتلافها والتخلص منها بطريقة آمنة.
و- يجب تكسير التركيب الكيماوي للمبيدات الحشرية التي يتقرر إتلافها لتقليل سميّتها والتخلص منها كمادة خطرة وفق الإجراءات المعتمدة لدى إدارة البيئة.
ز- عدم دفن أو حرق المبيدات الحشرية أو سكبها في المجاري أو جداول المياه أو الخور أو طرحها في الأراضي المفتوحة أو إفراغها في البحر.

تابع : قرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

الفصل العاشر

صحة ورعاية الحيوان

المادة (١١٦): يكون للإدارة المختصة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للمحافظة على صحة الحيوان ورعايته الرعاية السليمة وكذلك الوقاية من الأمراض الحيوانية ومنع انتشارها، ويشمل ذلك قيامها بما يلي:-

أ- إجراء فحص شامل أو جزئي للحيوانات الواردة للإمارة من خارج الدولة للتأكد من خلوّها من الأمراض، وعلى صاحب الحيوان تقديمه للفحص لدى العيادة البيطرية التابعة للإدارة المختصة أو لدى أية عيادة بيطرية معتمدة من قبلها.

ب- أخذ العينات اللازمة من الحيوان وفق ما يقرره الطبيب البيطري المُعتمد للتأكد من خلوّه من الأمراض، وإذا تبيّن نتيجة الفحص أن الحيوان مصاب بمرض مُعد حيواني أو مشترك ويشكل خطراً على الصحة العامة وعلى الحيوانات الأخرى، فإنه يجوز للإدارة المختصة أن تُقرر إعدامه والتخلص من جثته بطريقة صحية وآمنة.

المادة (١١٧): يلتزم حارس الحيوان بتحصينه ضد الأمراض الحيوانية والمشتركة المعدية وفق برنامج التحصين المعتمد لدى الإدارة المختصة، ويعتبر التحصين الخاص بأمراض الصحة العامة إجباري، ويتم ذلك وفق ما يلي:-

أ- يخضع الحيوان قبل التحصين للفحص البيطري للتأكد من سلامته، وإذا تبيّن إصابته بمرض مُعدٍ يشكل خطراً على الصحة العامة أو على الحيوانات الأخرى، فإنه تتخذ بشأنه الإجراءات المعتمدة لدى الإدارة المختصة بما في ذلك العزل إلى أن يتم شفاء الحيوان أو ذبحه والتخلص من جثته بطريقة آمنة.

ب- يتم تحصين الحيوانات دورياً حسب النوع والعمر المناسب لبدء التحصين، بالإضافة إلى إعطاء جرعات مساندة حسب المرض ونوع الحيوان.

تابع : قرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

ج- يلتزم حارس الحيوان بإحضاره للتحصين لدى العيادة البيطرية التابعة للإدارة المختصة أو أية عيادة بيطرية خاصة معتمدة من قبلها، ويجوز في حالة وجود عدد كبير من الحيوانات التي تحتاج للتحصين في المنشأة دعوة الطبيب البيطري لتحصين تلك الحيوانات فيها.

د- إصدار بطاقة تحصين للحيوان، وتسجيل تفاصيل التحصينات التي أجريت له لدى الإدارة المختصة.

المادة (١١٨): لغايات الوقاية من الأمراض الحيوانية أو المشتركة المُعدية، فإنه يجب على أصحاب مزارع ومنشآت تربية الحيوان التقيد بما يلي:-

أ- وضع جميع الحيوانات تحت عناية بيطرية مناسبة سواء لدى الإدارة المختصة أو أية عيادة بيطرية خاصة معتمدة من قبلها.
وعلى العيادات والمختبرات البيطرية إبلاغ الإدارة المختصة فوراً بنتيجة فحص أية عينة يتم الكشف من خلالها عن إصابة حيوان بمرض مُعدٍ حيواني أو مشترك.

ب- الإحتفاظ بسجلات واضحة عن الإصابات المرضية التي حدثت والعلاجات والتحصينات التي أعطيت للحيوانات، والمواد المستخدمة لأغراض التعقيم والتطهير، بما في ذلك ما يقع منها تحت الإشراف المباشر للإدارة المختصة.

ج- إبلاغ الإدارة المختصة فوراً في حال إصابة الحيوان بأي من الأمراض المُعدية الحيوانية أو المشتركة أو بأي مرض آخر يعتبر مُعدياً.

هـ- عزل الحيوانات المصابة بأي مرضٍ مُعدٍ حسب نوع المرض والتعليمات التي تصدر عن مدير الإدارة المختصة ، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من تطهير وتعقيم لبيئة الحيوانات المصابة والمخلفات الناتجة عنها.
وتُحدد الإدارة المختصة الإجراءات الواجب اتخاذها بشأن الحيوانات المصابة بأمراض معدية حيوانية أو مشتركة سواء بعزلها لحين شفائها أو إعدامها والتخلص من جثثها بطرق

تابع : قرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

صحية وآمنة، كما يكون لها إغلاق أية منشأة حيوانية موبوءة بمرضٍ مُعدٍ بشكل مؤقت أو نهائي حسب مقتضى الحال.

المادة (١١٩): تلتزم مؤسسات الإنتاج الحيواني بتوفير الرعاية السليمة للحيوانات، ويشمل ذلك ما يلي:-

أ- توفير بيئة صحية ونظيفة مع حيِّز كافٍ لكل حيوان، وأجهزة لتلطيف درجات الحرارة والرطوبة وتجديد الهواء في الحظائر.

ب- توفير مياه صالحة للشرب بصورة مستمرة مع المحافظة على نظافة المشارب.

ج- تقديم أغذية سليمة خالية من الشوائب الضارة ومن الآفات والعفن، ومن أية إضافات غير مصرّح بها من قبل الإدارة المختصة.

د- التقيّد بالتعليمات والإجراءات التي تصدرها الإدارة المختصة بشأن توفير الرعاية السليمة للحيوانات ومنع إصابتها بالأمراض وحماية إنتاجها من التلوث.

المادة (١٢٠): على مؤسسات الإنتاج الحيواني الالتزام باشتراطات حماية إنتاجها من التلوث، ويشمل ذلك ما يلي:-

أ- التبريد الفوري للحليب ونقله مبرداً إلى أماكن التصنيع وفق الاشتراطات المعتمدة من قبل الإدارة المختصة.

ب- فرز البيض المُنتج في مزارع الدواجن وتنظيفه ووضعه في أماكن مبردة وفق الاشتراطات المعتمدة من قبل الإدارة المختصة، وختمه بتاريخ الإنتاج ومدة الصلاحية.

ج- التقيّد بالتعليمات والإجراءات الصحية التي تصدرها الإدارة المختصة للمحافظة على سلامة منتجات مزارع الحيوانات والدواجن من الحليب والبيض واللحوم.

المادة (١٢١): على مؤسسات الإنتاج الحيواني الالتزام باشتراطات الوقاية من الأمراض ومنع انتشارها بين الحيوانات، ويشمل ذلك ما يلي:-

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

أ- تحديد الأمراض الحيوانيـة الوبائيـة والأمـراض المـشتركة والمنصوص عليها في دستور الأمراض الحيوانية الصادر عـن مكتب الأوبئة العالمي ومنظمة الصحة العالمية، ويجوز لـلإدارة المختصة إضافة أية أمراض أخرى لحماية الـصحة العامـة أو الثروة الحيوانية.

ب- عزل أية إصابات تحدث بين الحيوانـات، واتخـاذ الإجـراءات اللازمة لمعالجتها ومنع انتقال العدوى منها لبقية القطيـع وفقـاً للتعليمات والإجراءات التي تُصدرها الإدارة المختصة.

المادة (١٢٢): ١- للإدارة المختصة اتخـاذ إجـراءات الحجـر البيطـري علـى الحيوانات الواردة إلى الإمارة من خارج الدولة فـي المحجـر البيطري التابع لها، وتكون مدة الحجر بناءً على فترة حـضانة المرض الذي تم الحجر من أجله.

٢- للإدارة المختصة رفض أية شحنة حيوانات واردة مـن منطقـة موبوءة إذا تبين بأنها تشكل خطراً على الصحة العامة أو الثروة الحيوانية المحلية، وعلى صاحب تلك الشحنة أن يقوم بإعادتهـا إلى بلد المنشأ أو التخلص منها بالذبح أو بالإعدام وفقاً للتعليمات الصادرة عن الإدارة.

٣- يجب على مؤسسات الإنتاج الحيواني الالتزام باشتراطات الحجر البيطري، ويشمل ذلك ما يلي:-

أ- عدم إدخال أية حيوانات إلى الإمارة مـن خـارج الدولـة لغايات التربية أو التجارة دون الحصول علـى تـصريح مسبق بذلك مـن الإدارة المختـصة والجهـات المعنيّـة، وإخضاع هذه الحيوانات للفحص البيطري للتأكد من خلوّها من الأمراض المُعدية.

ب- تقديم المستندات الأصـلية والمطابقـة للـشحنة وإعطـاء البيانات الدقيقة عن الشحنة حسب الإجراءات المعتمدة لدى الإدارة المختصة.

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

ج- تحمل مسؤولية رعاية الحيوان طيلة مدة الحجز في المحجر ويشمل ذلك تقديم الغذاء والماء ودفع رسوم الإيواء المقررة بموجب الأمر المحلي.

د- الالتزام بإجراءات الحجر البيطري المعتمدة من قبل الإدارة المختصة، وكذلك إجراءات الإفراج عنها خلال مدة لا تزيد على (٤٨) ساعة من إخطاره بذلك.

ه- التخلص من الحيوانات المريضة أو النافقة سواء كان ذلك داخل وسيلة الشحن أو أثناء تواجدها بالمحجر وفقاً للتعليمات والإجراءات الصادرة بذلك عن الإدارة المختصة.

و- الالتزام بجميع التعليمات الصادرة عن الإدارة المختصة بشأن الشروط الصحية في التعامل مع نفايات وروث الحيوانات الموجودة في المحجر وبعدم إلحاق الضرر بمباني ومعدات البلدية.

المادة (١٢٣): يكون للإدارة المختصة لغرض الوقاية من الأضرار العامة والأخطار الصحية التي يُمكن أن تسببها الحيوانات السائبة، اتخاذ الإجراءات التالية:-

أ- حجز أي حيوان سائب باعتباره يشكّل خطراً صحيا أو ضرراً على الممتلكات العامة أو الخاصة، وذلك في الحظائر المخصصة لهذا الغرض.

ب- مُساءلة حارس الحيوان السائب وتغريمه عمّا أحدثه الحيوان من أضرار قبل حجزه.

ج- بيع الحيوان المحجوز من فصيلة الأبقار والأغنام والجمال أو ذبحه وبيع لحمه ومصادرة قيمته في حال عدم تَقَدُّم حارسه لاسترداده خلال أسبوع من تاريخ حجزه.

المادة (١٢٤): على حارس الحيوان السائب استرداده خلال أسبوع من تاريخ حجزه بعد إثبات ملكيته له ودفع الغرامة المنصوص عليها في الجدول رقم (١٠) الملحق بهذا القرار، ويتحمل حارس الحيوان المحجوز أية مسئولية قانونية ناتجة عن مرضه أو نفوقه خلال فترة الحجز.

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

المادة (١٢٥): يجب على منشآت بيع وتصنيع الذبائح أو أجزائهـا غيـر الـصالحة للاستهلاك الآدمي والمخصصة كغذاء للحيوانات وكـذلك المنـشآت العاملة في مجال التخزين والتخلص من بقايا الذبائح المُقرر إتلافهـا التقيّد بالاشتراطات والإجراءات المعتمدة من قبل الإدارة المختصة في هذا الشأن، بما في ذلك الإجراءات التالية:-

أ- عدم جواز بيع أو تصنيع أو التصرف بالذبائح أو أجزائها غيـر الصالحة للاستهلاك الآدمي إلاّ بعد الحصول على موافقة الإدارة المختصة، وأن يتم ذلك كله تحت إشرافها.

ب- عدم إستخدام منتجات تصنيع الذبائح غير الصالحة للاسـتهلاك الآدمي كعلف للمواشي أو الدواجن بشكلٍ جزئي أو كلي، ومـع ذلك فإنه يجوز إستخدامها كطعام للحيوانات آكلة اللحوم فقط بعد الحصول على موافقة الإدارة المختصة على ذلك.

ج- الخضوع للتفتيش من قبل مفتشي الإدارة المختـصة، وتـسهيل مهمتهم والتعاون معهم لتحقيق أغراض التفتيش.

المادة (١٢٦): على منشآت نقل اللحوم والمنتجات الثانوية للذبائح من المقاصب التقيّد بالاشتراطات التالية:-

أ- إخضاع عمليات نقل اللحوم والمنتجات الثانويـة للـذبائح مـن المقاصب للاشتراطات الصحية الواردة في الفصل السابع مـن دليل الاشتراطات الصحية والفنية للمقاصب وأماكن ذبح وتجهيز اللحوم المُعتمد من قبل الإدارة المختصة.

ب- عدم جواز استخدام وسائط نقلٍ وأوعية غير مطابقة للاشتراطات الصحية والمواصفات المعتمدة من قبل الإدارة المختـصة عنـد نقل اللحوم ومنتجات الذبائح من المقاصب.

المادة (١٢٧): على مؤسسات المستلزمات الحيوانية التقيّد بالاشتراطات التالية:-

أ- الحصول على تصريح بمزاولة نشاطها من الإدارة المختصة.

ب- الالتزام بمواصفات الأعلاف وأغذية الحيوانات الأليفة الصادرة عن الإدارة المختصة.

ج- الالتزام بفترات الصلاحية لكل منتج حسب نوعه.

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

د- الالتزام بمواصفات بطاقة البيان للأعلاف وأغذيـة الحيوانـات الأليفة والمواد البيطرية.

ه- الالتزام بالاشتراطات الخاصة بمحلات تجارة الأسماك وطيـور الزينة والحيوانات الأليفة.

و- عدم عرض أية حيوانات أو طيور مُدرجة ضمن بنـود اتفاقيـة (سايتس) إلاّ بعد الحصول على الأذونات المطلوبة لـذلك مـن الإدارة المختصة.

ز- تسهيل مهمة مفتشي الإدارة المختصة عند قيامهم بالتفتيش للتأكد من التزامهم بهذه الاشتراطات.

المادة (١٢٨): يُحظر على مؤسسات الإنتاج الحيـواني ومؤسـسات المـستلزمات الحيوانية استخدام أي شخص للعمل لديها ما لـم يكـن خاليـاً مـن الأمراض المعدية والمشتركة، وأن يثبت ذلك بموجب بطاقـة صـحة مهنية سارية المفعول.

المادة (١٢٩): يجب على حارس الحيوان مـن فـصيلة الكـلاب والقطـط التقيّـد بالاشتراطات التالية:-

أ- تسجيل الكلب أو القط لدى الإدارة المختصة، وتعليـق البطاقـة التعريفية الصادرة عن الإدارة في رقبة الحيوان.

ب- عدم التجول بالكلب في الأماكن العامة دون طوق ورباط.

ج- عدم إصطحاب الكلب إلى الشواطئ والحدائق العامة.

د- تحمّل كامل المسؤولية تجاه ما قد يلحقه الكلب أو القط مـن أذى بالأفراد أو إضرار بالممتلكات أو ما قد يُسببه من تلـوث أثنـاء التجول به في الأماكن المصرّح بها.

ه- الحيلولة دون حدوث أي إزعاج أو أذى من قبل الكلب أو القـط للسكان القاطنين في المبنى وملحقاته.

المادة (١٣٠): يكون للإدارة المختصة وبهدف الوقاية من أي أذى أو أخطار صحية قد تُسببها الكلاب أو القطط إتخاذ الإجراءات التالية:-

أ- حجز الكلاب والقطط السائبة التي لا تحمل البطاقـة التعريفيـة والتخلّص منها بالطريقة التي تراها مناسبة.

تابع : قرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

ب- إخطار حارس الكلب أو القط السائب الذي يحمل البطاقة التعريفية للتقدم باستلامه خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره وبعد دفع الغرامة المقررة عليه، وبخلاف ذلك يكون للإدارة التصرف بالحيوان بالصورة التي تراها مناسبة دون تحمل أية مسؤولية أو تبعة قانونية في مواجهة الحارس.

ج- إعدام أي كلب ذو طباع عدوانية أو شرسة وإن كان مُسجلاً لديها.

الوقاية من الأخطار الصحية
المقترنة بتربية الحيوانات والتعامل معها

المادة (١٣١): يجب على حارس الحيوان اتخاذ كل ما يلزم من إجراءات لمنع حدوث أو انتقال الأمراض الحيوانية والمشتركة، ويشمل ذلك ما يلي:-

أ- إجراء فحص للحيوان للتأكد من خُلوِّه من الأمراض مرة كل ثلاثة أشهر لدى عيادة أو مركز بيطري تابع للإدارة المختصة، أو لدى أية عيادة بيطرية مرخصة في الإمارة وتقديم تقرير طبي بيطري للإدارة صادر عن تلك العيادات بنتيجة الفحص خلال خمسة أيام من تاريخ صدوره.

ب- إجراء فحص بيطري للحيوان الذي تظهر عليه أعراض مرضيّة ومعالجته لدى أي من المراكز البيطرية التابعة الإدارة المختصة، أو لدى أية عيادة بيطرية مرخصة شريطة تقديم تقرير طبي بيطري للإدارة صادر عن تلك العيادة يُبيّن الحالة المرضية للحيوان، والإجراءات الوقائية والعلاجية التي أجريت له وذلك خلال (٣) أيام من تاريخ الفحص.

ج- عدم التصرف بالحيوان ببيعه أو إعدامه أو ذبحه إلاّ بموافقة الإدارة المختصة وتحت إشرافها، ووفقاً للتعليمات التي تصدر عنها في هذا الشأن.

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

المادة (١٣٢): يُحظر على حارس الحيوان التسبب بأية أخطار صـحية للإنـسان أو للحيوانات التي يقتنيها أو يُتاجر بها، ولأغراض هذه المادة يُعدّ خطراً صحياً مُمارسة أي من الأعمال البيطرية التالية:-

أ- مُعالجة الحيوانات وتحصينها أو رشها بالمبيدات الحشرية مـن قبل أشخاص غير مختصين وبدون تصريح صادر عـن الإدارة المختصة.

ب- الاستعمال الجائر للمبيدات والمواد الكيماوية والمعقمات إلى حد إلحاق الأذى بالحيوان، أو استخدام مواد لـنفس الغايـة غيـر مصرح بها.

ج- عدم الالتزام بفترة الصلاحية أو الأمان للأدوية وما في حكمهـا من اللقاحات أو المضادات وغيرها.

د- تقديم أغذية للحيوانات غير مصرح باستخدامها أو من شأنها أن تؤدي إلى إصابة الحيوان بأعراض مرضية سواءً على المـدى القريب أو البعيد.

ه- ذبح الحيوانات خارج المقاصب التابعة للبلدية أو المعتمدة مـن قبلها.

المادة (١٣٣): تُحظر تربية الحيوانات في المناطق الـسكنية أو الأمـاكن المأهولـة بالسكان، ويكون للإدارة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمـة بحـق الجهة المخالفة.

المادة (١٣٤): يجب على أصحاب منشآت تربيـة أو تجـارة أو إيـواء الحيـوان، المحافظة على نظافتها وتهوية الحظائر الموجودة فيها لمنع انبعاث أية روائح أو أبخرة أو غبار منها، وعليهم التخلص من النفايات الناتجـة عنها بطرق صحيّة ووفقا للتعليمات الصادرة عن الإدارة المختـصة في هذا الشأن.

تابع : قرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

صحة وسلامة المواد الغذائية من المنتجات الحيوانية

المادة (١٣٥): يُحظر تداول أية مواد غذائية ناتجة عن حيوان مريض أو نافق، ويكون للإدارة المختصة لهذا الغرض إجراء ما يلي:-

أ- الكشف على جميع الحيوانات المعدّة للذبح للتأكد من خلوّها من أية إصابات مَرَضيّة قد تُلحق أذىً بالمستهلك، ويجوز لها منع ذبح الحيوانات المصابة وعزلها أو ذبحها وإتلاف لحومها وفق ما يقرره الطبيب البيطري المعتمد من قبلها.

ب- الكشف على لحوم الحيوانات وأحشائها بعد ذبحها للتأكد من خلوّها من أية إصابات مَرَضيّة قد تُلحق أذىً بالمستهلك، ويجوز للطبيب البيطري المُكلّف بالتفتيش على اللحوم من قبل الإدارة المختصة لدى المقصب أن يُقرر إتلاف أية ذبيحة تبدو عليها أو على أجزاء منها أعراض مَرَضيّة دون أن يكون لصاحبها الحق بطلب تعويض عنها.

ج- إجراء فحوص مخبرية لعينات من اللحوم والمنتجات الحيوانية الأخرى للتأكد من صلاحيتها للاستهلاك.

د- التأكد من عدم تجاوز العدد الكلي للبكتيريا في اللحوم والحليب الخام للحد الأعلى المسموح به من قبل الإدارة المختصة.

ه- التأكد من أن التخلص من الذبائح واللحوم المصابة، وكذلك من الأحشاء غير الصالحة للاستهلاك الآدمي يتم وفقاً للتعليمات التي تصدر عن الإدارة المختصة.

المادة (١٣٦): يتم تطبيق الاشتراطات الصحية الخاصة بذبح المواشي والدواجن ونقل وحفظ وتعبئة وتبريد وتجميد لحومها والمنصوص عليها في الأدلة الصحية التالية المعتمدة من قبل الإدارة المختصة:-

أ- دليل الاشتراطات الصحية والفنيّة لمصانع ذبح وتجهيز الدواجن.

ب- دليل الاشتراطات الصحية والفنيّة للمقاصب وأماكن الذبح وتجهيز اللحوم.

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

المادة (١٣٧): يجوز للإدارة المختصة طلب إجراء أيـة فحـوص طبيـة إضـافية للعاملين في مؤسسات الإنتاج الحيواني بالإضافة إلى الفحوص الطبية التي تُجرى لديها لغايات الحصول على بطاقة الصحة المهنية، وذلـك للتأكد من خلوّهم من الأمراض المشتركة.

المادة (١٣٨): يُحظر على مؤسسات الإنتاج الحيواني ما يلي:-

أ- استخدام أي شخص ما لم يكن لائقـاً صـحياً، وتثبـت اللياقـة الصحية بموجب بطاقة صحة مهنية سارية المفعول صادرة عن الإدارة المختصة.

ب- استخدام أي شخص تثبت إصابته بمرض مشترك وذلك إلى حين شفائه التام من المرض.

المادة (١٣٩): يكون للإدارة المختصة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من خطر الأمراض التي تنتقل بواسطة اللحوم، ويشمل ذلك:-

أ- فحص جميع الحيوانات قبل الذبح للتحقق من سلامتها وخلوهـا من الإصابات المَرَضيّة.

ب- عزل أي حيوان تثبت إصابته، وإعدامه والتخلص مـن جثتـه بطرق آمنة إذا تبين بأنه يشكل خطراً على الـصحة العامـة أو على بقية القطيع.

ج- إتلاف لحم أي حيوان إذا تبين بعد ذبحه أنه مـصاب بمـرض يجعله غير صالح للاستهلاك الآدمي.

المادة (١٤٠): يتم تطبيق الاشتراطات الصحية والفنيّة المعمول بها في مجال التحقق من سلامة الحيوانات المخصصة للذبح وسلامة وصـلاحية اللحـوم للاستهلاك الآدمي والمنصوص عليها في الأدلة التالية المعتمدة مـن قبل الإدارة المختصة:-

أ- دليل معاينة اللحوم المعدة للاستهلاك الآدمي.

ب- دليل التفتيش على لحوم الدواجن.

المادة (١٤١): يكون للإدارة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على صـحة وسلامة اللحوم وصلاحيتها للاستهلاك الآدمي، ويشمل ذلك:-

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

أ- حظر ذبح أية حيوانات سواءً لغايات تجارية أو خاصة خـارج مقاصب البلدية أو المؤسسات المعتمدة من قبل الإدارة المختصة لذبح الحيوانات وتجهيز لحومها.

ب- الإشراف على تطبيق الاشتراطات الـصحية والفنيـة لإنـشاء وتشغيل المقاصب والمؤسسات الخاصة بذبح الحيوانات وتجهيز لحومها، الواردة في دليل الاشـتراطات المعتمـد لـدى الإدارة المختصة.

ج- تطبيق إجراءات واشتراطات تـشغيل المقاصـب والمؤسـسات الخاصة بذبح الحيوانات وتجهيز لحومها الـواردة فـي دليـل السلامة المعتمد لدى الإدارة المختصة.

د- التأكد من ختم جميع الذبائح المجهـزة فـي مقاصـب البلديـة لأغراض بيع لحومها بالختم الخاص المعتمد، ويُحظر وضع هذا الختم واستخدامه لذبائح تم تجهيزها خارج تلـك المقاصـب أو على ذبائح مستوردة.

المادة (١٤٢): يتم تنظيف وتطهير أحشاء الحيوانات المخصصة للاستهلاك الآدمـي أو تلك التي تستخدم غذاء للحيوانات وفقاً للشروط والمعايير الصحية التي تحددها الإدارة المختصة، وخاصة منها ما يلي:-

أ- استخدام مياه نظيفة صالحة للشرب في عملية غسل وتنظيف أحشاء الحيوانات المخصصة للاستهلاك الآدمي أو تلك التي يتم تخصيصها كغذاء للحيوانات.

ب- إتباع الشروط والمواصـفات الـصحية المـذكورة فـي دليـل الاشتراطات الصحية والفنية للمقاصب وأماكن الـذبح وتجهيـز اللحوم.

ج- استخدام مواد مصرّح بها من قبل الإدارة المختصة في عمليـة التنظيف.

تابع : قرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

مؤسسات الإنتاج الحيواني ومؤسسات المستلزمات الحيوانية

المادة (١٤٣): يُحظر على مؤسسات الإنتاج الحيواني ومؤسسات المستلزمات الحيوانية مزاولة أي نشاط يتعلق بالإنتاج الحيواني أو بأغذية الحيوان أو الأدوات أو الأجهزة والمعدات المجهزة للإنتاج الحيواني في الإمارة إلا بتصريح صادر عن الإدارة المختصة، ويشمل هذا الحظر المحال وحظائر الأبقار الواقعة في أسواق المواشي أو أسواق الحيوانات الأخرى ومستودعات تجارة الأعلاف.

المادة (١٤٤): تَخضع مؤسسات الإنتاج الحيواني ومؤسسات المستلزمات الحيوانية للضوابط والاشتراطات الصحية والفنية والتنظيمية المقررة بموجب التشريعات والقرارات المطبّقة لدى الإدارة المختصة، ويكون للإدارة المختصة القيام بما يلي:-

أ- الرقابة على تلك المؤسسات والعاملين فيها.

ب- الرقابة على المؤسسات البيطرية من غير الواردة في المادة (١٢٥) من هذه اللائحة والوقوف على مدى التزامها بالشروط والمواصفات الخاصة بكل نشاط.

ويجب على أصحاب تلك المؤسسات أو المشرفين عليها توفير التسهيلات اللازمة للطبيب البيطري أو المفتش المكلف من قبل الإدارة للتحقق من تطبيق الإجراءات الصحية السليمة في عمل المؤسسة وممارسة نشاطها، والالتزام بالتعليمات والشروط الصحية التي يُصدرها لهم.

المادة (١٤٥): تُطبق الأحكام الواردة في أدلة الممارسة الخاصة بالصحة والسلامة والبيئة المعتمدة لدى البلدية كأدلة توجيهية رئيسية للتشغيل الآمن لكافة الآليات والأدوات والأجهزة ووسائل العمل المستخدمة في مؤسسات الإنتاج الحيواني ومؤسسات المستلزمات الحيوانية، ويكون لمفتشي الإدارة المختصة التحقق من الالتزام بأحكام هذه الأدلة.

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

الفصل الحادي عشر

السلامة العامة

السلامة العامة في لعب الأطفال

المادة (١٤٦): يحظر استيراد أو تداول أي لعب للأطفال تحمل كتابات أو صـور أو أشكال أو تعابير تتعارض مع الدين أو النظام العام أو الآداب العامـة أو القيم أو العادات والتقاليد السائدة في الدولة، وفي حال تحقق أي من هذه الحالات، فإنه يجوز للإدارة المختـصة إلـزام مالكهـا بإعـادة تصديرها أو إتلافها على نفقته.

المادة (١٤٧): يجب أن تحمل كافة اللعب المستوردة علامـة (CE)، إضـافة إلـى الملصقات الإرشادية والتحذيرية التي تتوافق مع المعـايير الأوربيـة (EN71) أو المقاييس الأمريكيـة المماثلـة، علـى أن تُبـين هـذه الملصقات بوضوح الفئة العمريـة المناسـبة لاسـتخدامها وطريقـة الاستخدام والمخاطر المحتملة والتدابير اللازمة لتلافيها إضافة إلـى الإرشادات الأخرى المنصوص عليها في الإرشاد الفني المعتمد لـدى الإدارة المختصة في هذا الشأن.

المادة (١٤٨): يجب على كل شخص يعمل في مجال استيراد أو تداول لعب الأطفال التقيد بالمتطلبات والاشتراطات المعتمـدة لـدى الإدارة المختـصة، ويشمل ذلك ما يلي:-

١- أن تكون اللعب مصمّمة ومصنّعة بحيث تتوافق مـع متطلبـات الصحة والسلامة وأن تتحمل الاستعمال الطبيعي للطفل، وذلـك من أجل تجنب حدوث أية مخاطر على صحة وسـلامة الطفـل كأن تؤذي الجلد أو الجهاز التنفسي أو العيون أو تحدث إصابات مرضية.

٢- أن لا تكون اللعب المُصنّعة للأطفال دون سن الثالثة أو أي جزء يمكن فصله منها بأحجام يسهل ابتلاعها أو دخولها إلى الأذن أو الأنف.

٣- أن لا تؤدي درجة حرارة سطح اللعبة الذي يمكن الوصول إليه باللمس إلى التسبب بحروق لمستخدميها.

٤- أن يتوفر في جميع اللعب التي يمكن للأطفال دخولهـا مـساحة كافيه لتواجدهم فيها، وأن تحتوي على أكثر من مخرج يفتح من الداخل بسهولة.

٥- أن تكون اللعب مصنعة بحيث تقاوم الاشتعال أو تؤخر عمليـة الاحتراق، وبحيث يطفئ اللهب بمجرد إبعاد مـصدر الاشـتعال عن اللعبة.

٦- أن تكون جميع أجزاء لعب الأطفال المتصلة بمصدر كهربـائي معزولة جيداً ومحمية ميكانيكياً لمنع حـدوث خطـر الـصعق الكهربائي، وعلى أن لا يتجاوز أقصى جهد كهربائي مـستخدم في لعب الأطفال الكهربائية ٢٤ فولت.

٧- أن تكون جميع اللعب المستخدمة لحمل الأطفال أو مساعدتهم في أحواض المياه مصممة أو مثبتة بطريقة تحد قدر الإمكـان مـن خطر فقدان التوازن.

المادة (١٤٩): يجب أن لا يتجاوز تركيز العناصر الكيميائية القابلة للانتقال والداخلة في مواد صناعة لعب الأطفال المستويات المبيّنة في الجدول التالي:-

العنصر	مستوى التركيز (ملغم/ كلغم)							
	Sb	As	Ba	Cd	Cr	Pb	Hg	Se
عناصر الطين أو الصلصال أو الأصباغ	60	25	250	50	50	90	25	500
العناصر الأخرى	60	25	1000	75	60	90	60	500

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

ولا يسمح باستخدام أية عناصر أو مركبات كيميائيـة أخـرى غيـر مذكورة في الجدول السابق ولها صفات سامة دون الحـصول علـى موافقة مسبقة من الإدارة المختصة.

المادة (١٥٠): يجب أن يتم أخذ موافقة مسبقة من الإدارة المختصة قبل القيام بعرض أية لعب للبيع تصدر أشعة (UV-A) أو (UV-C).

المادة (١٥١): يُحظر استيراد أو تداول أية لعبة للأطفال إذا كانت:-

١- تحتوي على أية مواد أو عناصر مشعة أو مُصنّعة مـن مـواد خطرة قابلة للاشتعال أو تحتوي على عناصر أو مـواد قابلـة للانفجار عند الاستعمال أو تتفاعل كيميائياً أو تـسبب أخطـاراً صحية أو إصابات جسدية.
٢- تصدر أشعة (UV-B).
٣- تصدر أشعة فوق بنفسجية و/ أو تحت الحمراء مـا لـم تكـن مصحوبة بشهادة صلاحية للاستخدام الآمن معترف بهـا وفقـاً للمقاييس الدولية.
٤- مضرة بالصحة العامة مثل الألعاب والأقلام التي تصدر أشعة الليزر من الفئات A3 أو B3 أو B4.
٥- الإنارة التي تصدر من اللعبة أكبر من ٠,٥ شمعة / سم^{٢}.
٦- مطلية بمواد سهلة التقشير أو الإزالة.

مزاولة نشاط استيراد وتداول الألعاب

المادة (١٥٢): يجب على كل شخص يعمل في مجـال اسـتيراد أو تـداول ألعـاب الأطفال في الإمارة الإلتزام بأدلـة الممارسـة والإرشـادات الفنيـة والإدارية والمقاييس المعتمدة لدى الإدارة المختـصة بـشأن العـاب الأطفال والتي تُعد المراجع الرئيسة لقبول أو رفض استيراد أية لعبة.

المادة (١٥٣): على الشخص المستورد إشعار الإدارة المختصة عـن أيـة حـالات سحب لأية لعبة تتم وفقاً للتعليمات الصادرة عن الجهة المصنّعة نتيجة

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

لعدم توافر متطلبات السلامة فيها سواء كان ذلك في الأسواق المحلية أو العالمية.

المادة (١٥٤): يجب أن تكون أية شحنة ألعاب تـدخل مـوانئ الإمـارة مـصحوبة بالشهادات والوثائق التالية:

١- رخصة تجارية صادرة ومعتمدة من الجهات المختصة.

٢- شهادة سلامة تثبت صلاحية اللعبة من مختبر معتمد في بلد المنشأ.

٣- مستندات الشحن من بلد المنشأ.

٤- شهادة بالمكونات الداخلة (المحتوى الكيميائي) فـي صـناعة اللعبة.

٥- أية شهادات أخرى على حسب الحالة.

المادة (١٥٥): شروط استيراد الألعاب عبر موانئ الإمارة:-

١- يجب على الشخص المـستورد للألعـاب الالتـزام بـشروط الاستيراد متضمنة الوثائق والمستندات وشهادات السلامة التي تثبت صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة .

٢- يكون الشخص المستورد للألعاب مسؤول عن إبلاغ الشركات المصنّعة أو المصدّرة في بلـد المنـشأ بـشروط ومتطلبـات وقوانين استيراد اللعبة في الدولة.

المادة (١٥٦): ١- يقوم الشخص المستورد للألعاب عبر منافذ الـدخول للإمـارة بتقديم النسخ الأصلية من المـستندات والـشهادات الخاصـة بالشحنة إلى مفتش السلامة في منفذ الدخول قبل البدء بعمليـة التفتيش على تلك الشحنة، وفي حالة عدم وجود النسخ الأصلية للشهادات والمستندات المطلوبة تقبل نسخ مصورة عنها علـى أن يتعهد الشخص المستورد خطياً بتقـديم الوثـائق الأصـلية خلال أسبوعين من تاريخ تقديم النسخ المصورة.

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

٢- يحق لمفتش السلامة أخذ عينات من جميع أصـناف الألعـاب الواردة أو المستوردة لإجراء الفحوصات اللازمة عليها للتأكد من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة، ويحق له الاحتفاظ بعينات مرجعية ممثلة للعينات المخالفة.

٣- يحق لمفتش السلامة في الميناء تحويل حاويـات أيـة شـحنة العاب للكشف عليها في مستودعات الشخص المـستورد فـي الإمارة إذا تعذر إجراء عملية التفتيش عليها في منفذ الدخول.

٤- يتم التحفظ على أي شحنات العاب أخذت منها عينات للفحص المخبري إلى حين ظهور النتائج، أو إذا تبين بأنهـا مخالفـة لشروط وقوانين سلامة الألعاب المستوردة.

المادة (١٥٧): يحق للإدارة المختصة حجز شحنات الألعاب في منافذ الإمارة ومنـع دخولها في الحالات التالية:-

١- عدم صلاحيتها ظاهرياً للاستخدام مما ينتج عنه ضرر بصحة وسلامة الأطفال.

٢- تحمل أي كتابات أو صور أو أشكال أو غير ذلك من التعابير التي تتعارض مع الدين أو النظام العـام أو الآداب العامـة أو القيم أو العادات والتقاليد السائدة في الدولة.

٣- صدور قرار رسمي بحظر دخولها إلى الدولة.

وفي هذه الحالات يتحمل الشخص المستورد التبعات القانونية المقررة بمقتضى الأمر المحلي وهذا القرار على مثل تلـك الـشحنات مـن الألعاب.

المادة (١٥٨): ١- يلتزم الشخص المستورد بعدم التصرف بأي جزء من الشحنة التي يتم التحفظ عليها مقابل تأمين مالي وذلك إلى حين اتخـاذ قرار خطي بشأنها من قبل الإدارة المختصة واستلامه رسـمياً للقرار، وتقع عليه تبعات تنفيذ مايتضمنه القرار.

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

٢- يحق للإدارة المختصة طلب الإفراج عن شـحنات الألعـاب المحجوزة في أي من منافذ الدخول في الإمـارات الأخـرى وذلك للتفتيش عليها في الإمارة إذا كانت المؤسسة مرخـصة في الإمارة، وعلى الإدارة المختصة إصدار خطاب إلى الجهة المعنية بالتفتيش في منفذ الدخول يفيد استلام تلـك الـشحنات واتخاذ اللازم بشأنها.

٣- يسمح بالدخول المؤقت لشحنات الألعاب المحجوزة في منافـذ الإمارة للأسباب المذكورة في المادة (١٥٧) من هذا القـرار لغايات إعادة التصدير أو الإتلاف فقط وتحت إشـراف الإدارة المختصة بعد أخذ الضمانات الكافية.

٤- يحق للإدارة المختصة الإفراج عن شحنات الألعاب التي تكون صالحة للاستخدام ولكنها مخالفة لشروط بطاقة البيان باللغـة العربية، ويكون هذا الإفراج مشروطاً بتعهد صاحب الـشحنة بلصق البطاقة الصحيحة بعد دراستها واعتمادهـا مـن قبـل الإدارة المختصة.

٥- يجب على الشخص المستورد لأي لعبة تم رفضها مـن قبـل الإدارة المختصة تنفيذ القرارات الصادرة بشأن تلك الـشحنة خلال المهلة التي تحددها الإدارة المختصة، ويحق لـه طلـب تمديد تلك المهلة، ويكون لها قبول أو رفض ذلك الطلب وفقـاً لكل حالة على حده.

٦- يكون للبلدية اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات التالية بحـق كل من يستورد ألعاب لا تتوافر فيها الاشتراطات والمتطلبات المعتمدة لدى الإدارة المختصة:-

أ- حظر دخول شحنات جديدة لذلك الشخص ووضعه في قائمة الشركات المحظورة.

ب- حجز الشحنات في الموانئ وعدم السماح بدخولها.

ج- فرض غرامات مالية وفق جدول الغرامات المعتمد.

د- عدم قبول أية تعهدات يتقدم بها.

تابع : قـرار إداري رقم ( ) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

الصحة والسلامة العامة

في مواقع الترفيه والاحتفالات والأماكن العامة الأخرى

المادة (١٥٩): يجب على صاحب العمل أو الشاغل إبلاغ الإدارة المختصة عن أيـة حوادث أو إصابات تقع لمرتادي مواقع الترفيه والاحتفالات والأماكن العامة الأخرى حال وقوعها وذلـك لاتخـاذ الإجـراءات المناسـبة بصددها.

المادة (١٦٠): يجب أن تتوافر فـي دور الـسينما أو المـسارح كافـة المتطلبـات والمستلزمات التي تكفل الحفاظ على الصحة والسلامة العامـة فيهـا وذلك وفقاً للاشتراطات والضوابط التي تحـددها الإدارة المختـصة، والتي تشتمل على ما يلي:-

١- متطلبات السلامة من الحريق مثل تـوفير أنظمـة ومعـدات مكافحة الحريق وفقاً لمتطلبات إدارة الدفاع المـدني وإجـراء الصيانة الدورية لها، وتوفير اللوحات الإرشادية والتحذيريـة للجمهور كتلك الدالة على مخارج الطوارئ أو المتعلقة بمنـع التدخين، مع إبقاء المداخل والممرات خالية من أيـة عوائـق، وتوفير الأشخاص المدربين على تنفيذ خطة الإخلاء الـسريع والمنظم للجمهور عند حدوث الحريق.

٢- توفير صندوق للإسعافات الأولية مع ضمان توافر كافة المتطلبات الضرورية فيه وذلك لاستخدامه في حالة حدوث أية إصابات سواء للمرتادين أو للعاملين .

٣- توفير عدد كافٍ من دورات المياه يتناسب مع عدد المرتادين، وأن تتم المحافظة على نظافتها وإجراء عمليات الصيانة اللازمة لها.

٤- تنظيم دخول وخروج الجمهور لتلافي حدوث حالات الازدحام ووقوع الحوادث، وعدم السماح بإدخال زبائن أكثر من سـعة المقاعد المتوفرة.

٥- توفير التهوية الملائمة لضمان صحة وسلامة الجمهور.

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

المادة (١٦١): يجب على منظّم أي احتفال في مكان عام مفتوح أو في الهواء الطلق التقيد بالمتطلبات التالية:-

١- توفير عدد كافٍ من دورات المياه المؤقتة يتناسب مع عدد الحضور.
٢- توفير مداخل وممرات كافية وآمنة للحضور.
٣- توفير عدد كافٍ من الحاويات يتناسب مع كمية ونوع النفايات الناتجة، ومن ثم القيام بنقلها إلى مواقع التخلص من النفايات.
٤- توفير عدد كافٍ من الحواجز وبأنواع مختلفة، إضافة إلى تواجد فريق عمل قادر على توفير السلامة للجمهور والسيطرة على حالات الازدحام لتلافي وقوع أية حوادث.

المادة (١٦٢): يجب على مشغل معدات الترفيه الالتزام بتوفير متطلبات السلامة فيها، ويشمل ذلك ما يلي:-

١- التأكد من أنها آمنة الاستعمال من قبل الجمهور ولا تحدث ضرراً للناس إذا احتجزوا فيها.
٢- تعيين مسؤول عن السلامة من قبل جميع المؤسسات والشركات العاملة في هذا المجال.
٣- أن يشرف على تشغيلها أشخاص مدربون.
٤- توفير شهادة سلامة للألعاب والآليات المستخدمة من قبل شركة معتمدة ومتخصصة في مجال فحص الألعاب الهيدروليكية والميكانيكية المختلفة للتأكد من صلاحيتها وأهليتها للاستخدام.
٥- أن تكون جميع الأجزاء المتحركة والتوصيلات الكهربائية فيها مزودة بمعدات الحماية اللازمة لتلافي وقوع أية حوادث لمستخدميها.
٦- الصيانة الدورية الجيدة لجميع أنواع الألعاب والتأكد من سلامتها كفحص معدات التحكم وآليات الضغط وضخ الهواء وغيرها.
٧- إجراء فحوصات السلامة الدورية عليها كأن يتم فحص آلة الترفيه (غير تلك التي تستخدم فيها القطع النقدية) مرة واحدة سنوياً على الأقل، وكذلك كلما تم تحريكها وإعادة تثبيتها، على أن يتم ذلك من قبل شخص مختص.

تابع : قرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

٨- توفير العلامات الإرشادية والتوضيحية الدالة على كيفية الاستعمال والاستخدام الأمثل للألعاب وتوضيح المخاطر المترتبة على عدم الالتزام بتلك الإرشادات.

المادة (١٦٣): على مُشغلي مواقع الترفيه والفعاليات الأخرى إضافة عازل صوتي للتحكم في معدل الضجيج الناتج عنها، إضافة إلى الالتزام بالحدود المصرّح بها لمستوى الضجيج الصادر عن هذه الأماكن بحيث لا يتجاوز مستوى الضجيج الذي يتم قياسه خارج المنشأة أو محل الترفيه عن (٥٥) ديسيبل خلال الفترة الصباحية و(٤٥) ديسيبل خلال الفترة المسائية.

المادة (١٦٤): على أصحاب مواقع الترفيه توفير معدات الحماية الشخصية اللازمة سواء للمرتادين أو للعاملين أينما اقتضى الأمر ذلك.

المادة (١٦٥): على أصحاب مواقع الترفيه والاحتفالات توفير الإضاءة الجيدة والكافية بمحيط منطقة ممارسة الألعاب.

المادة (١٦٦): لغايات تطبيق الأحكام الواردة في الفصل السابع من الأمر المحلي، فإن الشخص المختص هو الشخص الذي يتم اعتماده من قبل الإدارة المختصة للقيام بفحص الأجهزة والمعدات والأنظمة المستخدمة.

المادة (١٦٧): على أصحاب مواقع الترفيه الحصول على الموافقة الخاصة بعمل المدرجات وأماكن الجمهور والزوار من الوحدة التنظيمية المعنية في البلدية.

الصحة والسلامة في أحواض السباحة

المادة (١٦٨): على كل من يرغب بإنشاء حوض سباحة في الإمارة تقديم كافة المعلومات المطلوبة والمخططات الهندسية لحوض السباحة بما في ذلك أنظمة تصفية وتطهير مياه الحوض، المعدات الوظيفية، إضافة إلى متطلبات السلامة والإنقاذ، وذلك وفقاً للنماذج والاشتراطات التي تحددها الإدارة المختصة في هذا الشأن.

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

المادة (١٦٩): يجب أن تتوفر في حوض السباحة كافة المستلزمات والمعدات الوقائية والتشغيلية من سلالم ومواطئ أقدام ودُشّات ومغاسل الأرجل ودورات المياه وغرف تبديل الملابس وأبراج ومنصات وألواح الغطس والإضاءة وعلامات تحديد العُمق ومواصفات سطح الحوض، إضافة إلى أية متطلبات أخرى منصوص عليها في الإرشاد الفني المعتمد لدى الإدارة المختصة بهذا الشأن.

المادة (١٧٠): يجب أن تتوفر في منطقة حوض السباحة إرشادات مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية توضح التعليمات والإرشادات ذات العلاقة بالصحة والسلامة العامة.

المادة (١٧١): على مالك أو شاغل أي حوض سباحة عام توفير كافة المستلزمات والمتطلبات الخاصة بتصفية وتطهير مياه الحوض وذلك وفقاً للاشتراطات والضوابط والمعايير الواردة في أدلة الممارسة الصادرة عن الإدارة المختصة.

المادة (١٧٢): يجب أن تتوافر في أحواض السباحة العامة متطلبات السلامة والإنقاذ وفقاً للاشتراطات والضوابط المعتمدة لدى الإدارة المختصة، ويشمل ذلك ما يلي:-

١- توفير معدات السلامة الضرورية في حوض السباحة العام مثل جهاز إنعاش القلب والرئتين، صندوق إسعافات أولية، معدات الإنقاذ وأطواق النجاة، وأن يتم وضعها في أماكن يسهل الوصول إليها في موقع حوض السباحة.
٢- التأكد من تواجد منقذ مؤهل ومدرب في حوض السباحة العام على أن يكون ذلك بصورة دائمة خلال أوقات ارتياده من قبل العامة وتشغيله للمستخدمين، كما يجب أن يكون المنقذ مدرباً على وسائل إنعاش القلبَ والرئتين وعلى وسائل الإنقاذ المعتمدة.
٣- في حال وجود حوض سباحة مخصص للأطفال ملاصق لحوض السباحة العام الذي يستخدم من قبل البالغين، فإنه يجب أن يكون هناك حاجز حماية بين الحوضين لمنع انتقال الأطفال إلى حوض السباحة المخصص للكبار.

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

المادة (١٧٣): يجب على مالك أو شاغل أي حوض سباحة إبلاغ الإدارة المختـصة عن أية حوادث أو إصابات تقع لمرتادي الحوض حال وقوعها لاتخاذ الإجراءات المناسبة بصددها من قبـل الإدارة المختـصة، وتـدوين حالات الإصابة ومسبباتها في سجل خاص يكـون متـوفراً لـضابط السلامة والصحة للإطلاع عليه عند الطلب.

المادة (١٧٤): يجب القيام بأعمال الصيانة الدورية لأحواض السباحة العامة للحفـاظ على معايير الصحة والسلامة فيها.

السلامة العامة في المباني

المادة (١٧٥): على شاغل أي مبنى عام توفير كافة المتطلبات والمـستلزمات التـي تكفل الحفاظ على السلامة والصحة العامة في المبنـى وذلـك وفقـاً للاشتراطات والضوابط التي تحددها الإدارة المختصة في هذا الشأن، والتي تشمل ما يلي:-

١- توفير متطلبات الوقاية من الحريق بما في ذلك تـوفير أنظمـة ومعدات مكافحة الحريق وفقاً لمتطلبات الدفاع المدني وإجـراء الصيانة الدورية عليها، مع ضمان وجود شخص مدرب علـى تشغيلها، وتوفير اللوحات الإرشادية والتحذيرية للجمهور كتلـك الدالة على مخارج الطوارئ أو المتعلقة بمنع استخدام المصاعد في حالة نشوب حريق، وإبقاء المـداخل ومخـارج الطـوارئ والممرات خالية من أية عوائق أو نفايات، والتأكد مـن وجـود تعليمات واضحة حول كيفية إخلاء المبنى فـي حالـة حـدوث حريق في كل طابق من طوابق المبنى.

٢- تأمين حماية مناسبة لجميع الأجزاء المتحركـة والخطـرة فـي المصاعد وإجراء فحص دوري على جميع أنظمة المصاعد في المبنى وإصدار شهادة صلاحية سنوية لها من شركة معتمدة من قبل الإدارة المختصة، على أن يتم الاحتفاظ بـشهادة الفحـص الحديثة وإبرازها حين الطلب.

٣- التأكد من سلامة كافة التوصيلات والدوائر الكهربائية وإصلاح واستبدال الأجزاء المتضررة منها بأخرى سليمة وفقاً للاشتراطات والمتطلبات المعتمدة لدى الجهة المعنية.

٤- التقيد بالاشتراطات والمتطلبات المعتمدة لدى الإدارة المختصة بخصوص التخزين السليم للمواد ولاسطوانات الغاز المسال في المبنى.

٥- الحفاظ على النظافة العامة في المبنى وإزالة المخلفات الناتجة بشكل دوري والامتناع عن التخزين غير السليم لها.

٦- عدم استخدام غرف الخدمات مثل غرفة المصعد وغرفة الكهرباء وغيرها كغرف تخزين.

٧- توفير الحواجز والمساند المناسبة للسلالم.

المادة (١٧٦): على شاغل أي مبنى عام إزالة أية إنشاءات ليست جزءاً من المبنى العام تم إنشاؤها أو إضافتها دون أخذ موافقة البلدية إذا كانت تشكل مصدر خطر على السلامة العامة عند نشوب حريق في المبنى، وذلك حسب التوجيهات الصادرة من قبل إدارة الدفاع المدني والإدارة المختصة بهذا الخصوص، وللإدارة المختصة في حالة عدم الإزالة الحق بإزالتها وتسوية موقعها مع تحصيل كافة التكاليف المترتبة على ذلك من الشاغل.

الفصل الثاني عشر

النظافة العامة

المادة (١٧٧): يُحظر على أي شخص إلقاء أو ترك أو وضع أو إسالة أو إطلاق أو إفراز أية نفايات في الأماكن العامة أو التخلص منها في غير الأماكن المعّدة لهذا الغرض أو في غير الأحوال والاشتراطات المعتمدة من قبل الإدارة المختصة، ويُحظر على وجه الخصوص القيام بما يلي:-

١- رمي النفايات من المركبات على الطرق العامة.

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

٢- تساقط أية مواد صلبة أو سائلة من المركبات علـى الطـرق العامة وكذلك حمل أو نقل مواد متطايرة في مركبات مفتوحـة دون وضع غطاء عليها.
٣- التبوّل أو التبرّز في غير المرافق المعّدة لهذا الغرض، وكذلك البصق في الأماكن العامة.
٤- بصق بقايا مادة البان أو إلقاء مخلفاتها في الأماكن العامة.
٥- التخلص من مخلفات البناء والهدم ومخلفات العمليـات الفنيّـة والإنتاجية للشركات والمصانع والمؤسسات في غيـر مواقـع التخلص المعتمدة.
٦- التخلص من المياه العادمة في غير الأماكن المخصصة لـذلك من قبل الوحدة التنظيمية المعنيّة.
٧- التخلص من الزيوت المستعملة في شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو إسالتها على الأرصفة والطرق.
٨- إلقاء الزيوت أو النفايات من الوسائل البحرية في مياه البحـر وعلى الشواطئ أو في مياه الخور أو في الموانئ.
٩- إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصـصة لذلك من قبل الإدارة المختصة.
١٠- إسالة مياه غسيل المركبات في غير الأماكن المخصصة لذلك من قبل الإدارة المختصة.
١١- تساقط مياه المكيفات أو تسريب أية مياه علـى الأرصـفة أو الطرق.
١٢- التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.
١٣- ترك أو تخزين أو وضع أو تعليق أية بضائع أو مواد أو أيـة أشياء أخرى في الأماكن العامة بصورة مـن شـأنها عرقلـة حركة السير أو إعاقة المارة أو تشويه المنظر العام للإمـارة وجمالها وواجهات المباني وشرفاتها أو الإخـلال بمقتـضيات الصحة والسلامة العامة أو البيئة.

١٤- إستخدام حاويات النفايات التابعة للبلدية لأية أغراض خاصة، كما يُحظر العبث بها أو نبش محتوياتها أو وضع أية مواد حارقة أو سائلة أو نفايات خطرة فيها.

١٥- إيقاف المركبات أو ترك أية معدات أو بضائع أمام حاويات النفايات على نحو يؤدي إلى إعاقة تحريكها أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.

١٦- ترك أو إهمال أية مركبات أو معدات على أطراف الشوارع وفي الأماكن العامة دون تحريكها مما يعيق عملية تنظيف المكان ويشوه المنظر العام.

المادة (١٧٨): يلتزم كل من يتسبب بإلحاق أضرار بحاويات النفايات التابعة للبلدية أو الأسوار المحيطة بها أو الأرضية الصلبة التي ترتكز عليها، بدفع المبالغ المستحقة نظير تكاليف الإصلاح في حالة التلف الجزئي أو دفع قيمة الحاوية كاملة في حالة التلف الكلي بناءً على تقدير قيمتها الحالية من قبل الإدارة المختصة، وأن يسدد المبلغ إلى خزينة البلدية بموجب إيصال بالدفع للشخص المتسبب بالأضرار.

المادة (١٧٩): يحرر بحق صاحب المركبة أو المعدة المهملة والمشار إليها في البند رقم (١٥) و(١٦) من المادة (١٧٧) من هذه اللائحة إنذار من قبل الإدارة المختصة لإزالتها خلال المدة المحددة له، ويجوز للإدارة بعد انقضاء مهلة الإنذار مصادرة المركبة أو المعدة، ونقلها إلى ساحة تجميع الخردة العائدة إلى قسم المستودعات بإدارة العقود والمشتريات بالبلدية للتصرف بها وفق الإجراءات المعتمدة في هذا الشأن بما في ذلك بيعها بالمزاد العلني.

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

النفايات الناتجة عن الأفراد
والمباني العامة والمؤسسات الخاصة والمجمعات
التجارية والسكنية والمنشآت الفندقية والصناعية

المادة (١٨٠): يجب على شاغل أي مبنى عام أو مؤسسة خاصة أو فنـدق الإلتـزام بالمحافظة على نظافة المرافق والأماكن العامة والمشتركة بالمبنى بما في ذلك المصاعد والسلالم، وكذلك في المحيط الخارجي الذي يتبـع المبنى أو المؤسسة.

المادة (١٨١): تلتزم جميع الشركات والمؤسسات الخاصـة والمجمعـات التجاريـة والسكنية والمنشآت الفندقية بتوفير غرف لتجميع النفايات المتولدة عن الأنشطة المختلفة تتوفر فيها شروط ومواصفات البناء المعتمـدة، وأن يتم نقل النفايات منها يومياً إلى مواقع التخلص التي تحـددها الإدارة المختصة.

المادة (١٨٢): يلتزم أصحاب المستودعات والـورش ومحـلات بيـع الإطـارات والزيوت بنقل المخلفات الناتجة عن هذه الأنشطة بواسطة مركبـاتهم الخاصة إلى مواقع التخلص التي تحددها الإدارة المختصة.

المادة (١٨٣): يجوز للإدارة المختصة في حالة النفايات العـضوية الناتجـة عـن محلات المأكولات في المراكز التجارية والفنادق والمطاعم الكبيرة أن تلزم تلك الأماكن بوضع نفاياتها في غرف مبردة لمنع تحللها وانبعاث الروائح منها، مع العمل على تنظيف تلك الغرف والحاويات بـصورة مستمرة باستخدام مواد مطهرة.

المادة (١٨٤): لغايات المحافظة على النظافة العامة والمظهر العام للإمارة، يحظـر على الشركات والأفـراد توزيـع ولـصق الإعلانـات والنـشرات والمطبوعات وغيرها في الأماكن العامـة أو الـسكنية أو التجاريـة ومافي حكمها إلا بعد الحصول على موافقة الإدارة المختصة.

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

مزاولة أنشطة خدمات النظافة وإعادة تدوير النفايات

المادة (١٨٥): يتم التصريح بمزاولة نشاط تجميع أو تخزين أو نقل أو إعادة استعمال أو تدوير أو معالجة النفايات الناتجة عن الغير أو تقديم خدمات النظافة العامة في الأماكن العامة داخل الإمارة من قبل الإدارة المختصة وذلك وفقاً للإشتراطات والمتطلبات المعتمدة لديها في هذا الشأن.

المادة (١٨٦): على الشركات العاملة في مجال تجميع وتخزين النفايات مراعاة الاشتراطات التالية:-

١- تجميع النفايات في حاويات مناسبة وأن تكون بحالة جيدة.
٢- أن يتناسب عدد الحاويات مع كمية النفايات المراد تجميعها ودورية نقلها وذلك منعاً لتراكم النفايات أو امتلاء الحاويات في الموقع.
٣- وضع الحاويات في موقع مناسب بحيث لا تتسبب في عرقلة حركة السير أو المارة، أو حسب التوجيهات الصادرة من الإدارة المختصة.
٤- أن يوضع على الحاوية اسم الشركة وعنوانها وأرقام هواتف الاتصال بها.
٥- عدم تحميل النفايات مباشرة من على الأرض أو الأرصفة على مركبات النقل، ويتحمّل الناقل مسؤولية وجود أي نفايات مبعثرة أو متناثرة على الأرض في موقع التحميل.
٦- تغطية الحاويات المستخدمة في تجميع النفايات بغطاء محكم لا يسمح بتسرب أو تساقط النفايات منها أثناء عملية النقل.
٧- أن يتم نقل الحاويات الممتلئة حسب شروط العقد بين الناقل والمنتج، وفي حال وجود خلاف بينهما يجب على الناقل الاستمرار بتفريغ الحاويات لحين تسوية الخلاف.

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

٨- يحق للمسؤول المخوّل من الإدارة المختصة إلزام المنـتج أو الناقل بتفريغ الحاوية في أي وقت كان إذا رأى أن وجودهـا يشكل خطراً على الصحة العامة والبيئة.

المادة (١٨٧): يجب على ناقلي النفايات العامة التقيد بالاشتراطات التالية:-

١- أن يتم نقل النفايات ذات الأحجام الكبيـرة بواسـطة شـاحنة مزودة برافعة أو أية وسـيلة أخـرى توافـق عليهـا الإدارة المختصة.

٢- أن تنقل النفايات المنزلية بواسطة مركبات ضاغطة أو حاويات ضاغطة أو أي وسيلة أخرى توافق عليها الإدارة المختصة.

٣- أن تنقل المياه العادمة بواسطة مركبات صـهريج مخصـصة لهذه الغاية ضمن مواصفات معتمدة من قبل الجهة المعنيّة في البلدية، أو بأية وسيلة أخرى توافق عليهـا الإدارة المختـصة بحيث تكون محكمة لا تتسرب منها السوائل أثناء عملية النقل.

٤- استخدام مركبات صالحة للسير ومرخصة مـن قبـل الجهـة المعنيّة في الإمارة.

٥- تتحدد نوعية المركبات العاملة في نقل النفايات بواسطة الإدارة المختصة، ويجوز لمدير الإدارة المختصة التوصية باسـتخدام أنواع معينة من المركبات أو إيقاف العمـل ببعـضها حـسب مقتضى الحال.

٦- التأكد من نظافة وصيانة المركبات والحاويـات المـستخدمة حسب جدول منتظم.

٧- التأكد من نظافة مواقع التجميع التابعة له بصورة يومية بحيث تبقى خالية من الروائح الكريهة ومن البقع الناتجة عن السوائل المتسربة من النفايات، وأن لا تكون مصدراً لتكاثر الحـشرات والجرذان.

٨- الالتزام بنقل النفايات إلى المواقع المخصصة لذلك مـن قبـل الإدارة المختصة.

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

٩- يخضع أي نظام غير تقليدي لجمع ونقل وتخـزين النفايـات لموافقة مسبقة من الإدارة المختصة واعتمـاده بعـد إجـراء الدراسات اللازمة.

المادة (١٨٨): على الشركات العاملة في مجال إعادة استعمال أو تدوير النفايـات أو معالجتها التقيد بالاشتراطات التالية:-

١- الالتزام التام بالنظافة العامة والمنظر العام في مواقع التجميع.
٢- تجميع المواد المراد إعادة تدويرها أو معالجتها فـي مواقـع محددة وبموافقة الإدارة المختصة.
٣- تعتبر جميع المواد المجّمعة بواسطة صاحب الترخيص ملكـاً خاصاً به وتخضع لمسؤوليته المباشرة.
٤- الالتزام بقواعد السلامة العامة في مواقع التجميع، وذلك بعـدم تخزين أو وضع أية مواد يتم جمعها بالقرب مـن محـولات الكهرباء أو على الأرصفة أو الأماكن المخصصة للمـشاة، أو أن تعيق حركة السير.
٥- وضع المواد المراد إعادة تدويرها أو معالجتها فـي وسـائل تخزين مناسبة في أماكن محددة توافق عليها الإدارة المختصة وذلك لحين نقلها إلى مواقع التصنيع، ولا يجوز تركها مبعثرة في المواقع.
٦- عدم إخراج أية مواد من الحاويات الموجودة علـى الطـرق العامة حتى لا يؤدي ذلك إلى بعثرة محتوياتها وإحداث تـأثير سلبي على مستوى النظافة العامة للمنطقة.
٧- أن يحمل جميع العمال الميدانيين في أية شركة تجميع نفايـات لغايات إعادة التدوير بطاقات العمل الأصلية، وأن يرتدوا زياً موحداً يحمل اسم الشركة وذلك لتسهيل عملية الرقابة والمتابعة عليهم من قبل الإدارة المختصة.
٨- يجب كتابة اسم الشركة وعنوانها وأرقام هواتف الاتصال بهـا على حاويات التجميع وآليات النقل الخاصة بها.

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

٩- تقديم تقرير شهري إلى الإدارة المختصة عن كميـة ونوعيـة النفايات التي تمت معالجتها أو أعيد تدويرها.
١٠- إجراء فحص طبي سنوي لجميع العاملين في محطـة إعـادة التدوير أو حسب تعليمات الإدارة المختصة.

الفصل الثالث عشر

المخالفات والعقوبات

المادة (١٨٩): تتحدد المخالفات وقيم الغرامات الواجب فرضها على كل من يخـالف أحكام الأمر المحلي ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاه وفقاً لما هو منصوص عليه في جداول المخالفات والغرامات المُلحقة بهذا القرار والمعتمدة من قبلنا.
ويراعى عند فرض هذه الغرامات مضاعفتها عند تكرار إرتكاب ذات المخالفة خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها.

المادة (١٩٠): إضافة إلى توقيع الغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة، يجـوز للإدارة المختصة وتبعاً لجسامة المخالفة المرتكبـة وبالتنـسيق مـع الجهات المعنيّة توقيع واحد أو أكثر من التدابير التالية بحـق الجهـة المخالفة:-

١- إيقاف العمل بتصريح أو رخصة مزاولة النشاط بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة لمدة لا تزيد على شهر واحد.
٢- قطع خدمات المياه والكهرباء عن المبنى أو المنشأة أو المؤسسة المخالفة لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر.
٣- مصادرة أو إتلاف البضائع والمنتجات والمواد المخالفة للشروط الصحيّة أو البيئية المعتمدة.
٤- حجز المركبات المخالفة لقواعد البيئة والنظافة العامـة وبيعهـا بالمزاد العلني متى إقتضى الأمر ذلك.

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

المادة (١٩١): إضافة إلى العقوبات المقرّرة بموجب الأمر المحلي، يتحمل الشخص المخالف والذي يتسبب بفعله أو إهماله إلحاق الضرر بالصحة أو السلامة العامة أو البيئة مسؤولية إزالة ذلك الضرر أو التعويض عنه.

المادة (١٩٢): إذا لم يبادر المخالف إلى إزالة أسباب المخالفة أو الضرر الناجم عنها خلال المهلة المحددة له من قبل الإدارة المختصة، فإنه يكون لهذه الإدارة إتخاذ ما يلزم من إجراءات لإزالة ذلك الضرر ومطالبة المخالف بسداد نفقات الإزالة مضافا إليها ما نسبته (٢٥٪) من تلك النفقات كمصروفات إدارية.

المادة (١٩٣): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كل من مدير إدارة الصحة العامة ومدير إدارة البيئة إتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ كل في ما يخصه.

م. حسين ناصر لوتاه

مدير عام البلدية بالوكالة

صـدر فـي الرابـع عشر مـن فبرايـر ٢٠٠٧م
الموافق لـ السادس والعشرين من محرم ١٤٢٨هـ

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

جدول رقم (١)

المخالفات والغرامات المتعلقة بالإشتراطات الصحية الواجب توفرها في المؤسسات

م	بيان المخالفة	الغرامة بالدرهم
١	مخالفة الشروط الخاصة بزي العاملين في المؤسسة.	٢٠٠ لكل شخص
٢	مخالفة الشروط الخاصة بالممارسات الصحية والنظافة الشخصية للعاملين في المؤسسة.	٢٠٠ لكل شخص
٣	مخالفة الشروط الخاصة بالنظافة العامة في المؤسسة.	٤٠٠
٤	مخالفة الشروط الخاصة بالتمديدات الصحية داخل المؤسسة.	٣٠٠
٥	مخالفة الشروط الخاصة بعدد ومواصفات المرافق الصحية.	٣٠٠
٦	مخالفة الشروط الخاصة بتجميع وتصريف النفايات في المؤسسة.	٤٠٠
٧	وجود حيوانات أليفة داخل مؤسسات غير مصرّح بتواجدها مثل هذه الحيوانات فيها.	٢٠٠
٨	مخالفة الشروط الصحية الواجب توفرها في بناء المؤسسة.	٥٠٠
٩	مخالفة الشروط الخاصة بالتهوية والاضاءة داخل المؤسسة.	٢٠٠
١٠	مخالفة الشروط الواجب توفرها في المعدات والتجهيزات والأدوات والاثاث داخل المؤسسة.	٤٠٠
١١	مخالفة متطلبات صيانة المعدات والأجهزة المتوفرة في المؤسسة.	٢٠٠
١٢	مخالفة شروط تنظيف وتعقيم المعدات والأجهزة في المؤسسة.	٣٠٠
١٣	مخالفة الشروط الخاصة باستخدام المواد الكيماوية (مواد التنظيف و التعقيم والتطهير والمبيدات).	٤٠٠
١٤	وجود مواد غير مطابقة للمواصفات المعتمدة (غذائية/ بيطرية/صحية/مواد تجميل/مبيدات) داخل المؤسسة.	٥٠٠ لكل صنف

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

م	بيان المخالفة	الغرامة بالدرهم
١٥	إستيراد أو تصدير أو تداول مواد فاسـدة أو تالفـة أو ملوثة (غذائية/ بيطرية/صحية/مواد تجميل/ مبيدات).	١٠٠٠ لكل صنف
١٦	مخالفة الشروط الصحية الخاصة بنقل مواد (غذائيـة/ بيطرية/ صحية/ مواد تجميل/ مبيدات).	٥٠٠
١٧	مخالفة الشروط الصحية الخاصة بتخزين مواد (غذائية/ بيطرية/ صحية/ مواد تجميل/ مبيدات).	٥٠٠
١٨	مخالفات الشروط الصحية الخاصة بعـرض وتـداول المواد (الغذائية، بيطرية، صحية، مبيدات)	١٠٠٠
١٩	مخالفة الـشروط الخاصـة ببـرامج ادارة المخـاطر الصحية.	٥٠٠
٢٠	مخالفة الشروط الخاصة بإرفاق الوثـائق والـشهادات المطلوبة بشأن الأغذية والمواد الـصحية والبيطريـة ومواد التجميل والمبيدات المستوردة من خارج الدولة.	٥٠٠ لكل شهادة
٢١	عدم تقديم شهادة أصلية للذبح الحلال.	١٠٠٠
٢٢	التصرف بإرسالية مواد مستوردة صالحة للإسـتهلاك الآدمي قبل إجازتها من قبل الإدارة المختصة.	٣٠٠٠
٢٣	التصرف بإرسالية مـواد مـستوردة غيـر صـالحة للإستهلاك الآدمي قبـل إجازتهـا مـن قبـل الإدارة المختصة.	١٠٠٠ لكل صنف
٢٤	التصرف بإرسالية مـواد مـستوردة غيـر مطابقـة للمواصفات قبل إجازتها من الإدارة المختصة.	١٠٠٠٠
٢٥	عدم توفر مصدر احتياطي للكهرباء داخل المؤسسة.	٥٠٠
٢٦	مخالفات الشروط الخاصة بالمساحات أو معدل الإشغال داخل المؤسسة.	٥٠٠
٢٧	استخدام المؤسسة التي يبلغ عدد العـاملين فيهـا (٥٠) عاملاً فأكثر كمسكن جماعي بدون تصريح.	١٠٠٠٠
٢٨	استخدام المؤسسة التي يقل عدد العاملين فيها عن (٥٠) عاملاً كمسكن جماعي دون تصريح.	٣٠٠٠

* يُقصد بالمؤسسات لأغراض تطبيق المخالفات والغرامات المنصوص عليها في الجدول أعلاه المؤسسات الصحية والمؤسسات ذات العلاقة بالصحة العامة والمؤسسات الغذائية ومؤسسات الإنتاج الحيواني ومؤسسات المستلزمات الحيوانية.

تابع : قـــرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـــدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـــأن الصحـــة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

جدول رقم (٢)

المخالفات والغرامات المتعلقة بصحة الأغذية

م	بيان المخالفة	الغرامة بالدرهم
١	مخالفات الشروط الصحية الخاصة بعمليـــة تحـــضير وإعداد الأغذية.	٥٠٠
٢	مخالفة الشروط الصحية الخاصة بتصنيع الأغذية.	٢٠٠٠
٣	مخالفة الشروط الصحية الخاصة بمنع التلوث الغذائي.	٥٠٠
٤	مخالفة الشروط الصحية المتعلقة بتغطيـــة وتغليـــف الأغذية الجاهزة.	٢٠٠
٥	مخالفة شروط عـــزل وفـــصل وعـــرض منتجـــات الخنزير/ أغذية غير المسلمين عن الأغذية الأخرى.	٥٠٠٠
٦	مخالفة الشروط الصحية المتعلقة بعملية تنظيف وتعقيم وتطهير المعدات والأدوات الملامسة للغذاء.	٥٠٠

جدول رقم (٣)

المخالفات والغرامات المتعلقة بمياه الشرب

م	بيان المخالفة	الغرامة بالدرهم
١	مخالفة الشروط الصحية المتعلقة بسلامة مياه الشرب او الثلج.	٥٠٠
٢	مخالفة الشروط الصحية المتعلقة بسلامة مصادر مياه الشرب أو الثلج.	١٠٠٠
٣	مخالفة الشروط الصحية المتعلقة بتنظيف خزانات مياه الشرب.	١٠٠٠
٤	مخالفة الشروط الصحية المتعلقـــة بـــسلامة عبـــوات وقوارير المياه.	٥٠٠
٥	مخالفة الشروط الصحية المتعلقة بنقل مياه الشرب أو الثلج.	١٠٠٠

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

م	بيان المخالفة	الغرامة بالدرهم
٦	مخالفة الشروط الصحية من قبل المؤسسات والشركات العاملة في مجال تنظيف خزانات مياه الشرب.	١٠٠٠

جدول رقم (٤)

المخالفات والغرامات المتعلقة بالمؤسسات الصحية والمؤسسات ذات العلاقة بالصحة العامة

م	بيان المخالفة	الغرامة بالدرهم
١	مخالفة الشروط المتعلقة بعمل الكادر الطبي.	١٠٠٠ لكل شخص
٢	مخالفة الشروط المتعلقة بالملفات والسجلات الطبية.	١٠٠٠
٣	مخالفة الشروط الخاصة بتداول الأدوية والأمصال.	١٠٠٠
٤	مخالفة المتطلبات الخاصة بعدد الأطفال والطلاب في الغرف الصفية في المؤسسات التعليمية ودور الحضانة.	١٠٠٠ لكل غرفة
٥	مخالفة الشروط الخاصة بقاعات الأنشطة أو ساحات الالعاب أوغرف الانتظار أو أماكن تبديل الملابس.	٥٠٠
٦	مخالفة الشروط الخاصة بأماكن التدريبات الرياضية.	٣٠٠
٧	مخالفة الشروط الخاصة بأنظمة المياه الحارة والباردة.	٥٠٠
٨	مخالفة تعليمات برنامج مناوبة الصيدليات.	١٠٠٠
٩	مخالفات الشروط الخاصة بمتطلبات صالونات الحلاقة والتجميل ومراكز التدليك وتخفيف الوزن.	٤٠٠
١٠	مخالفة الشروط الصحية المتعلقة بدور السينما.	١٠٠٠

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

جدول رقم (٥)

المخالفات والغرامات المتعلقة بمكافحة الأمراض السارية

م	بيان المخالفة	الغرامة بالدرهم
١	وجود شخص يعمل في المؤسسة الصحية او ذات العلاقة بالصحة العامة أو الغذائية ومصاب بمرض ساري.	١٠٠٠
٢	التسبب بنشر أمراض سارية.	٥٠٠٠
٣	مخالفة الشروط الخاصة بالبطاقة الصحية المهنية للعاملين.	٣٠٠ لكل شخص
٤	المخالفات المتعلقة بعدم الابلاغ عن الأمراض السارية أو المشتركة.	٥٠٠٠

جدول رقم (٦)

المخالفات والغرامات المتعلقة بمكافحة التدخين

م	بيان المخالفة	الغرامة بالدرهم
١	مخالفة الشروط الخاصـة باسـتيراد وتوزيـع التبـغ ومنتجاته.	٥٠٠٠
٢	مخالفة الشروط الخاصة ببيع التبغ ومنتجاته.	٥٠٠
٣	مخالفة الشروط الخاصة بالأماكن المخصصة للتدخين وشروط التدخين فيها.	٥٠٠

تابع : قـــرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـــدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـــأن الصحـــة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

جدول رقم (٧)

المخالفات والغرامات المتعلقة بصحة المباني والمساكن الجماعية

م	بيان المخالفة	الغرامة بالدرهم
١	مخالفة الشروط الخاصة بعدد الـــساكنين فـــي غـــرف المبنى قياساً بمساحتها.	٣٠٠٠ عن كل شخص يزيد عن العدد
٢	مخالفة الشروط الخاصة بإدارة المسكن الجماعي.	٥٠٠
٣	مخالفة الشروط الصحية الخاصة بتصميم المبنى.	١٠٠٠
٤	مخالفة الشروط الصحية الخاصة بصيانة المبنى.	١٠٠٠
٥	مخالفة الشروط الصحية الخاصة بالصرف الـــصحي داخل المبنى.	١٠٠٠
٦	مخالفة الشروط الصحية الخاصـــة بنوعيـــة الهـــواء الداخلي في المبنى.	٥٠٠
٧	مخالفة الشروط الصحية الخاصـــة بأنظمـــة التهويـــة والتكييف في المباني التي يبلغ عدد الشقق/ الغرف فيها (٥٠) شقة/ غرفة فما دون.	٥٠٠
٨	مخالفة الشروط الصحية الخاصـــة بأنظمـــة التهويـــة والتكييف في المباني التي تزيد فيها عدد الشقق/الغرف على (٥٠) شقة/ غرفة.	٢٠٠٠
٩	مخالفة الشروط الصحية من قبل الشركات العاملة في مجال صيانة وتنظيف أنظمة التهوية والتكييف.	٥٠٠
١٠	مخالفة الشروط الـــصحية الخاصـــة بنوعيـــة الميـــاه المستخدمة داخل المبنى (بإستثناء مياه الشرب).	٥٠٠
١١	مخالفة الشروط الـــصحية الخاصـــة بتـــوفير غرفـــة للاسعافات الأولية وعزل المرضـــى فـــي المـــساكن الجماعية.	٥٠٠٠
١٢	مخالفة الشروط الصحية الخاصـــة بتـــصميم الأثـــاث والتجهيزات في المساكن الجماعية.	٥٠٠

تابع : قـــرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـــدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـــأن الصحـــة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

م	بيان المخالفة	الغرامة بالدرهم
١٣	مخالفة الشروط الصحية الخاصـــة بـــصيانة الأثـــاث والتجهيزات في المساكن الجماعية.	٣٠٠
١٤	مخالفة الشروط الخاصة بالنظافة العامة داخل المباني.	١٠٠٠
١٥	مخالفة الشروط الخاصة بتوفير الأدوات والمنظفات في المساكن الجماعية.	٣٠٠
١٦	مخالفة الشروط الخاصة بتوفير أوعية النفايـــات فـــي المساكن الجماعية.	٣٠٠
١٧	مخالفة الشروط الخاصة بدورية تفريغ حاويات النفايات في المساكن الجماعية.	٥٠٠
١٨	مخالفة الشروط الخاصة بتصميم غرف وأوعية جمـــع النفايات في المساكن الجماعية.	٣٠٠
١٩	مخالفة الشروط الخاصة بكفاية المرافق الصحية داخل المباني.	١٠٠٠
٢٠	مخالفة الشروط الخاصة بتصميم و صـــيانة المرافـــق الصحية داخل المباني.	١٠٠٠
٢١	عدم وضع لافته اعلانيـــة باســـم وعنـــوان المـــساكن الجماعية.	٥٠٠
٢٢	ممارسة الطبخ والغسيل والاستحمام داخل الغرف في المساكن الجماعية.	١٠٠٠

جدول رقم (٨)

المخالفات والغرامات المتعلقة بدفن الموتى

م	بيان المخالفة	الغرامة بالدرهم
١	إنشاء مقبرة خاصة أو منشأة لحرق جثث الموتى من غير المسلمين دون الحصول على تصريح من الإدارة المختصة.	١٠٠٠٠

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

م	بيان المخالفة	الغرامة بالدرهم
٢	دفن أو نقل أو حرق جثة أي متوفى داخل الامارة دون الحصول على تصريح من الإدارة المختصة.	٢٠٠٠

جدول رقم (٩)

المخالفات والغرامات المتعلقة بمكافحة آفات الصحة العامة

م	بيان المخالفة	الغرامة بالدرهم
١	مخالفة الشروط الخاصة بشهادات إعتماد بيع المبيدات.	٥٠٠٠
٢	مخالفة الإشتراطات الخاصة ببيع المبيدات داخل محلات التجزئة.	١٠٠٠
٣	مخالفة الإشتراطات المتعلقة بإستيراد وتداول المبيدات.	١٠٠٠
٤	مخالفة الإشتراطات المتعلقة بمكافحة آفات الصحة العامة.	٥٠٠
٥	مخالفة الإشتراطات المتعلقة بالعاملين في مجال مكافحة آفات الصحة العامة.	٥٠٠
٦	مخالفة الشروط الخاصة بتوفير عقد مكافحة آفات الصحة العامة من شركة معتمدة من قبل الإدارة المختصة.	٤٠٠
٧	مخالفة الشروط الخاصة بمكافحة آفات الصحة العامة في المباني تحت الإنشاء والمؤسسات الصحية وذات العلاقة بالصحة العامة والمؤسسات الغذائية وغيرها من المؤسسات المتعلقة بالإنتاج الحيواني.	٤٠٠
٨	مخالفة معايير برنامج مكافحة آفات الصحة العامة في المؤسسات المشار إليها في البند السابق.	٥٠٠

تابع : قـــرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـــدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـــأن الصحـــة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

جدول رقم (١٠)

المخالفات والغرامات المتعلقة بصحة ورعاية الحيوان

م	بيان المخالفة	الغرامة بالدرهم
١	مخالفة الشروط الخاصة بارتفاع نسبة التلوث الجرثـــومي داخل مؤسسات الإنتاج الحيواني وكذلك الشروط الخاصة بفترة الإنسحاب للأدوية البيطرية.	٢٠٠٠
٢	مخالفة الشروط الخاصة بالمحافظة على صحة الحيـــوان ورعايته.	٥٠٠
٣	مخالفة الشروط الخاصة بمنع انتشار الامراض الحيوانية.	١٠٠٠
٤	مخالفة الشروط الخاصة بحيوانات الرفقة (الكلاب والقطط ومن في حكمها).	٢٠٠
٥	ترك الجمال سائبة من قبل حارس الحيوان.	١٠٠٠ عن كل حيوان أوالبيع في المزاد العلني
٦	ترك أية حيوانات سائبة من قبل حارسها بإستثناء الجمال.	١٥٠ عن كل حيوان أو البيع في المزاد العلني
٧	مخالفة الشروط الخاصة بسلامة المنتجـــات ومـــستلزمات الانتاج الحيواني.	٥٠٠
٨	مخالفة الشروط الخاصة بأغذية الحيوانات.	٥٠٠
٩	مخالفة الشروط الخاصة بنقل الحيوانات.	٥٠٠

تابع : قرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

جدول رقم (١١)

المخالفات والغرامات المتعلقة بالمحافظة على الصحة العامة

م	بيان المخالفة	الغرامة بالدرهم
١	مخالفة الشروط المتعلقة بشركات التدريب والاستشارات الصحية.	٥٠٠
٢	مخالفة الشروط الخاصة بتوفير متطلبات السلامة في المؤسسات والمساكن الجماعية.	٥٠٠
٣	منع أو إعاقة مأموري الضبط القضائي ومفتشي الصحة العامة من القيام بمهامهم.	٣٠٠٠
٤	عدم الالتزام بالتعليمات والتوجيهات الصادرة عن الإدارة المختصة.	٢٠٠٠
٥	مخالفة الشروط الخاصة بالسجلات والتراخيص.	٤٠٠
٦	عدم الالتزام بالتعهد الخاص باستيفاء الاشتراطات الصحية من قبل المؤسسات المعنية بالصحة العامة أو ممارسة أي نشاط منصوص عليه في الأمر المحلي أو لائحته التنفيذية بدون تصريح معتمد من الإدارة المختصة.	٢٠٠٠٠

جدول رقم (١٢)

المخالفات والعقوبات المتعلقة بالسلامة العامة

م	بيان المخالفة	الغرامة بالدرهم
١	إنشاء مسبح عام بدون تصريح أو شهادة إنشاء.	٥٠٠
٢	عدم توفير منقذ بصورة مستمرة في المسبح.	٣٠٠
٣	عدم توفير اللوحات والتعليمات الإرشادية لمستخدمي المسبح.	٢٠٠
٤	عدم توفير علامة ممنوع الغطس.	٢٠٠
٥	عدم توفير معدات فحص عناصر الماء / أو أن المعدات غير مكتملة.	٢٠٠

تابع : قـــرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـــدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـــأن الصحـــة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

م	بيان المخالفة	الغرامة بالدرهم
٦	تجاوز نسبة المواد الكيميائية بمياه المسبح الحدود المسموح بها.	٣٠٠
٧	عدم توفير مضخة الكلور / أو أن المضخة لا تعمل.	٢٠٠
٨	التخزين غير الجيد للمواد الكيميائية الخاصة بالمسبح.	١٠٠
٩	المخالفات المتعلقة بتهوية غرفة مضخات المسبح.	٢٠٠
١٠	عدم توفير أقنعة السلامة ومعـــدات الحمايـــة الشخـــصية الأخرى لمستخدمي المواد الكيميائيـــة بغرفـــة مـــضخات المسبح.	٣٠٠
١١	المخالفات المتعلقة بمضخات المسبح (التسريب, أجهـــزة قياس الضغط).	٢٠٠
١٢	عدم تـــوفير جهـــاز التـــنفس الاصـــطناعي، وصـــندوق الإسعافات الأولية.	٣٠٠
١٣	عدم نظافة مصفاة الـــشوائب وقنـــوات تـــصريف الميـــاه الفائضة.	٢٠٠
١٤	المخالفات المتعلقة بمداخل ومخارج مياه المسبح.	٢٠٠
١٥	المخالفات المتعلقة بالنظافة العامة للمسبح (الـــسيراميك / نقاوة الماء/ الرواسب والعوالق والمواد الطافية).	٢٠٠
١٦	مخالفات صيانة ملحقات المسبح (مصابيح تحـــت المـــاء/ سلالم/ مقابض جانبية).	٢٠٠
١٧	المخالفات المتعلقة بالمساحات الخالية حول المسبح.	٢٠٠
١٨	المخالفات المتعلقة بالأسيجة والحواجز المحيطة بالمـــسبح في حالة عدم الاستخدام / أسيجة مسابح الأطفال.	٣٠٠
١٩	عدم توفير أو عدم ملائمة علامات تحديد العمـــق علـــى جوانب المسبح.	٢٠٠
٢٠	عدم توفير أطواق وخطاطيف النجاة.	٢٠٠
٢١	عدم توفير غرف لتغيير الملابـــس والاســـتحمام بمنطقـــة المسبح، أو أن الدش لا يعمل.	٢٠٠
٢٢	عدم توفير سجل خـــاص بنتـــائج الفحـــوص الكيماويـــة والبيولوجية لمياه المسبح.	٢٠٠

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

م	بيان المخالفة	الغرامة بالدرهم
٢٣	المخالفات المتعلقة بنتائج الفحوص البيولوجية.	٣٠٠
٢٤	مخالفات الإشراف وتدريب منقذ السباحة.	٣٠٠٠
٢٥	عدم الالتزام بالنشاط المذكور في الترخيص.	٥٠٠
٢٦	عدم توفير الأغطية الواقية لناقل الحركة في المصاعد.	٢٠٠
٢٧	استخدام غرفة المصعد، غرفة الكهرباء، غرفة.المضخات، غرفة وخزائن معدات إطفاء الحريق كأماكن تخزين.	٢٠٠
٢٨	عدم توفير العلامات الإرشادية الدالة على مداخل ومخارج الطوارئ.	٢٠٠
٢٩	المخالفات المتعلقة بفتح الشبابيك /الشرف.	٢٠٠
٣٠	عدم وجود مجسات كاشفة للدخان والحرارة داخل الغرف والممرات في المبنى.	٢٠٠
٣١	المخالفات المتعلقة بأجهزة إنذار الحريق ولوحات السيطرة الرئيسية.	٣٠٠
٣٢	عدم توفر معدات لإطفاء الحريق، أو أنها لا تعمل.	٣٠٠
٣٣	المخالفات المتعلقة بالصيانة العامة للمبنى.	٢٠٠
٣٤	استخدام المبنى أو أجزاء منه لغير الغـرض المخـصص وبطرق غير آمنة.	٢٠٠
٣٥	المخالفات المتعلقة بالتهوية والإنارة غير الملائمة.	٣٠٠
٣٦	عدم توفير وسائل لتصريف الغازات والأبخرة والحـرارة من داخل المبنى.	٣٠٠
٣٧	عدم توفير معدات غسل العيون بالمـصبغة أو المغـسلة الخاصة بالفندق.	٢٠٠
٣٨	المخالفات المتعلقة بالسلامة العامة في غرف النزلاء.	٢٠٠
٣٩	عدم إجراء الصيانة اللازمة لمعدات السلامة.	٢٠٠
٤٠	مخالفات متعلقة بسلامة التوصيلات الكهربائيـة وصـيانة المعدات الكهربائية.	٣٠٠
٤١	عدم توفر علامات عدم التدخين والعلامـات التحذيريـة الأخرى على غرف اسطوانات الغاز المسال.	٢٠٠
٤٢	عدم توفر الإجراءات السليمة لتأمين اسـطوانات الغـاز	٢٠٠

تابع : قـــرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـــدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م بشـــأن الصحـــة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

م	بيان المخالفة	الغرامة بالدرهم
	المسال.	
٤٣	مخالفات تخزين المواد.	٢٠٠
٤٤	عدم توفير مخارج الحريق عبر السلالم.	٣٠٠
٤٥	مخالفات السلامة في المطابخ وأماكن إعداد الطعام وفقـــا للإرشاد الفني (TG38).	٢٠٠
٤٦	عدم توفر صندوق إسعافات أولية أو نقص في محتوياتـــه طبقا للإرشاد الفني TG25.	٢٠٠
٤٧	مخالفات الضجيج في المواقع الترفيهية.	٥٠٠
٤٨	المخالفات المتعلقة بعدم تغطية الحواف الحادة في أجهـــزة ومعدات اللعب.	٢٠٠
٤٩	المخالفات الميكانيكية والتشغيل غير الآمن لأجهزة ومعدات اللعب والتسلية.	٢٠٠
٥٠	المخالفات المتعلقة بعدم توفير حماية كافية للمكائن.	٢٠٠
٥١	مخالفات تعليمات وإرشادات سلامة الألعاب.	٢٠٠
٥٢	المخالفـــات المتعلقـــة بمعـــدات الحمايـــة الشخـــصية (لمستخدمي الألعاب).	٣٠٠
٥٣	مخالفات الصيانة الدورية والمنتظمة للألعاب.	٢٠٠
٥٤	الألعاب بوضعية غير مستقرة أو غير متزنة.	٣٠٠
٥٥	مخالفات الفحص النظري لأجزاء الألعاب.	٢٠٠
٥٦	المخالفات المتعلقة بمعدات التوقف الاضطراري لأجهـــزة اللعب.	٢٠٠
٥٧	مخالفات توزيع وتنسيق أماكن وضع الألعاب.	٢٠٠
٥٨	عدم وجود رخصة مزاولة نشاط، أو انتهاء الترخيص.	٥٠٠
٥٩	عدم الالتزام بالنشاط المحدد في الترخيص.	٥٠٠
٦٠	عدم توفر معدات الحماية الشخصية طبقا للإرشادات الفنية أرقـــام : TG14, TG15, TG16, TG17, TG18, 19, TG20, and TG21.	٣٠٠
٦١	عدم توفر التعليمات واللوحات الإرشادية ، أو وجود نقص	٢٠٠

تابع : قـــرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـــدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م بشـــأن الصحـــة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

م	بيان المخالفة	الغرامة بالدرهم
	في مضمونها.	
٦٢	عدم توفير / عدم ملائمة أو نقص في السقالات.	٣٠٠
٦٣	عدم توفير منصات البناء أو أنها غير مكتملة.	٢٠٠
٦٤	عدم تغطية الفتحات الرئيسية والحفر المفتوحة/ نقص في أغطية الفتحات الرئيسية.	٣٠٠
٦٥	مخالفات الإضاءة غير الكافية.	٢٠٠
٦٦	عدم تزويد السلالم المؤقتة بمقابض الأيدي الجانبية.	٢٠٠
٦٧	عدم توفير الحواجز الشبكية.	٢٠٠
٦٨	مخالفات الحماية والحيطة من الأجسام الساقطة.	٣٠٠
٦٩	عدم تزويد الرافعات ومعدات الرفع الأخرى بشهادة فحص.	٣٠٠
٧٠	المخالفات المتعلقة بالسلامة الكهربائية (رداءة التوصيلات الكهربائية, عدم توفر القوابس ووجود نهايات كهربائية مكشوفة, ومآخذ/مكسورة).	٣٠٠
٧١	مخالفات السلامة المتعلقة بالتسرب الأرضي للدوائر الكهربائية.	٣٠٠
٧٢	المخالفات المتعلقة بصيانة المعدات الكهربائية.	٢٠٠
٧٣	مخالفات الحماية غير الكافية من المكائن والأجزاء الميكانيكية المتحركة.	٢٠٠
٧٤	المخالفات المتعلقة بالنظافة وإزالة المخلفات.	٢٠٠
٧٥	عدم توفر صندوق الإسعافات الأولية حسب المتطلبات المبينة في الإرشاد ألفني رقم TG25/ أو وجود نقص في محتوياته.	٢٠٠
٧٦	عدم توفير طفايات الحريق/انتهاء مدة صلاحيتها.	٣٠٠
٧٧	عدم توفر مداخل ومخارج مناسبة.	٣٠٠
٧٨	عدم توفر السياج المؤقت.	٢٠٠
٧٩	عدم توفير دعائم.	٣٠٠
٨٠	عدم تدريب العمال على إجراءات السلامة.	٢٠٠
٨١	عدم توفير حواجز.	٢٠٠

تابع : قـــرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـــدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م بشـــأن الصحـــة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

م	بيان المخالفة	الغرامة بالدرهم
٨٢	المخالفات المتعلقة بالإدارة ومهندس السلامة.	٢٠٠
٨٣	المخالفات المتعلقة بسلامة المكائن والمعدات.	٢٠٠
٨٤	مخالفات العمل والتشغيل والسلامة الهندسية.	٢٠٠
٨٥	عدم تـــوفر الإجـــراءات الـــسليمة لتخـــزين، واســـتخدام اسطوانات الغاز (مانع ارتداد اللهب، علامات تحذيريـــة، ملصق يبين حجم ونوع الغاز ... الخ).	٣٠٠
٨٦	مخالفات التعامل غير الآمن مع الاسبستوس TG48.	٢٠٠
٨٧	مخالفات المعدات اليدوية غير الآمنة.	٢٠٠
٨٨	المخالفات المتعلقة بالعمل في الماء أو فوق سطح الماء.	٢٠٠
٨٩	مخالفات التخلص غير السليم من المواد التالفة.	٢٠٠
٩٠	مخالفات التعامل غير الآمن مع المواد الكيميائيـــة/المـــواد القابلة للاشتعال.	٣٠٠
٩١	عدم الحصول على إذن بالعمل في الأماكن المحصورة.	٣٠٠
٩٢	المخالفات المتعلقة بتهوية الأماكن المحصورة.	٣٠٠
٩٣	المخالفات المتعلقة بالضجيج أو الإزعاج.	٥٠٠
٩٤	المخالفات المتعلقة بالتخزين غير السليم للمواد.	٢٠٠
٩٥	عدم وجود أو انتهاء تصريح أو رخصة مزاولة النشاط.	٥٠٠
٩٦	عدم الالتزام بالنشاط المحدد بالتصريح.	٥٠٠
٩٧	عدم توفر ملصق بالمعلومات الكافية مثل بلد المنشأ واقـــل عمر للاستخدام بالإضافة إلى إرشادات السلامة بـــاللغتين العربية والإنكليزية.	١٠٠
٩٨	عدم وجود شهادات صلاحية للألعاب والمـــواد المـــصنعة منها صادرة من المنشأ / المصنع أو مـــن مختبـــر دبـــي المركزي.	٢٠٠
٩٩	عدم تحمل اللعبة / المنتج للاستعمال الطبيعي للطفل.	٢٠٠
١٠٠	بيع لعب ذات حواف حادة مؤذية للأطفال.	١٠٠
١٠١	لعب تحتوي على فراء / شعر غير مثبت بشكل جيد.	١٠٠
١٠٢	بيع منتجات العاب الليزر.	٢٠٠
١٠٣	بيع العاب / منتجات تحمل بيانات أو ذات طابع أو شـــكل	٢٠٠

تابع : قـــرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـــدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـــأن الصحـــة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

م	بيان المخالفة	الغرامة بالدرهم
	يتعارض مع الدين أو التقاليد.	
١٠٤	استخدام مواد غير آمنة في صـــنع اللعبـــة / المنـــتج أو احتوائهما على مواد خطرة.	٢٠٠
١٠٥	عدم تغطية مصادر الانبعاث الحراري بالألعاب.	٢٠٠
١٠٦	عدم تزويد الألعاب / المنتجات التي تحتوي على أجـــزاء متحركة / وظيفية بتحذيرات الأمان وتعليمات الاستخدام.	٢٠٠
١٠٧	العاب / منتجات تشكل خطر نقل الأمراض أو إصـــابات جسدية نتيجة التلامس.	٢٠٠
١٠٨	العاب تصدر أشعة فوق بنفسجية أو تحت الحمراء وثبـــت عدم صلاحيتها للاستخدام.	٢٠٠
١٠٩	العاب تسبب مخاطر الاختناق للأطفال دون سن الثالثة.	٢٠٠
١١٠	العاب تحتوى على مصدر جهد كهربائي عالي.	٢٠٠
١١١	عدم الحصول على موافقة استيراد الألعاب.	٢٠٠
١١٢	فشل عينات الألعاب / المنتجات مختبرياً.	٥٠٠
١١٣	بيع لعب / منتجات فاشلة مختبرياً ومسحوبة من الأسواق.	٥٠٠
١١٤	المخالفات المتعلقة بتخزين الألعاب / المنتجات.	٢٠٠
١١٥	مزاولة نشاط بدون رخصة أو انتهاء الترخيص.	٥٠٠
١١٦	عدم الإلتزام بالنشاط المحدد بالرخصة.	٥٠٠
١١٧	تصريح مزاولة النشاط.	١٠٠
١١٨	المخالفات المتعلقة بتآكل / تشقق / تشوه في الخطاف.	٣٠٠
١١٩	المخالفات المتعلقة بقفل الأمان في الخطاف.	٣٠٠
١٢٠	علامات حمل العمل الآمن في الخطاف.	١٠٠
١٢١	المخالفات المتعلقة بتآكل في حبل الرفع.	٢٠٠
١٢٢	مخالفات تحطم حبال الرفع / الالتواء.	٣٠٠
١٢٣	مخالفات متعلقة بعدم مطابقة المعايير المحليـــة والعالميـــة (قطر حبل الرفع يقـــل عـــن القطـــر الأصـــلي بنـــسبة اكثرمن ٤٠٪).	٣٠٠
١٢٤	التواء/هشاشة/فتل في حبل الرفع.	٣٠٠

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

م	بيان المخالفة	الغرامة بالدرهم
١٢٥	توصيلات/نهايات حبل الرفع.	٢٠٠
١٢٦	تآكل/انحناء في ذراع الرفع.	٣٠٠
١٢٧	مخالفات مؤشر زاوية الذراع.	١٠٠
١٢٨	مخالفات علامات حمل العمل الأمن في ذراع الرفع.	١٠٠
١٢٩	دعائم ذراع الرفع(الرافعة البرجية).	٢٠٠
١٣٠	مخالفات محددات الحركة (الجانبي و العمودي).	٣٠٠
١٣١	مخالفات قفل بكرة حبل الرفع.	٣٠٠
١٣٢	عدم توفر الحد الأدنى لعدد لفات الحبل وهو ٦ لفات حـول البكرة.	٣٠٠
١٣٣	المخالفات المتعلقة بمعدات التنبيه/التحميل الزائـد/زاويـة الرفع/زيادة معدل لفات البكرة.	٣٠٠
١٣٤	مخالفات مخطط الرفع الآمن (متضمنا ذراع الرافعة).	١٠٠
١٣٥	مخالفات المساند الجانبية/قواعد المساند/الثبات.	٣٠٠
١٣٦	مخالفات مؤشرات توازن المساند الجانبية.	١٠٠
١٣٧	المخالفات المتعلقة بعدم إجراء الـصيانة الدوريـة علـى الرافعة.	٢٠٠
١٣٨	مخالفات رخصة القيادة للسائق.	٣٠٠
١٣٩	مخالفات الشخص الموجه/المشرف.	٢٠٠
١٤٠	عدم توفر معدات الحماية الشخصية طبقا للإرشادات الفنية أرقـام : TG14, TG15, TG16, TG17, TG18, 19, TG20, and TG21.	٣٠٠
١٤١	المخالفات المتعلقة بممارسات العمل غير الآمن (محاولـة الرفع, الإشارات الصحيحة,مواقع العمال).	٣٠٠
١٤٢	المخالفات المتعلقة بعدم توفير ملحقات العمـل (الأقمـاع ,الأشرطة المخططة, الأضـواء التحذيريـة, العلامـات التحذيرية).	٢٠٠
١٤٣	مخالفات أقفال لوحة السيطرة/غرفة القيادة بعد العمل.	٢٠٠
١٤٤	عدم توفر صندوق الإسعافات الأولية/نقص في محتوياتـه طبقاً للمتطلبات المبينة في الإرشاد الفني (TG25).	٢٠٠

تابع : قـــرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـــدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـــأن الصحـــة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

م	بيان المخالفة	الغرامة بالدرهم
١٤٥	عدم توفير طفايات الحريق/انتهاء مدة صلاحيتها.	٣٠٠
١٤٦	عدم تزويد الرافعات ومعدات الرفـــع الأخـــرى بـــشهادة فحص.	٣٠٠
١٤٧	المخالفات المتعلقة بالتخزين غير السليم للمواد.	٢٠٠
١٤٨	التحميل الزائد للمكائن والمعدات.	٣٠٠
١٤٩	المخالفات المتعلقة بلوحة السيطرة.	١٠٠
١٥٠	المخالفات المتعلقة بمعدات التوقف الاضطراري.	٢٠٠
١٥١	المخالفات المتعلقة بحالة الإطارات.	١٠٠
١٥٢	المخالفات المتعلقة بحالة السلاسل.	١٠٠
١٥٣	المخالفات المتعلقة بحالة الشوكات/تآكل/ انحناء/تشققات.	١٠٠
١٥٤	المخالفات المتعلقة بدروع الحماية(فوق و أمام السائق).	٢٠٠

جدول رقم (٧)

المخالفات والعقوبات المتعلقة بالنظافة العامة

م	بيان المخالفة	الغرامة بالدرهم
١	رمي النفايات من المركبات على الطرق العامة.	١٠٠
٢	تساقط أية مواد صلبة أو سائلة من المركبات على الطرق العامة وكذلك حمل أو نقل مواد متطايرة مـــن مركبـــات مفتوحة دون غطاء عليها.	٥٠٠
٣	التبول أو التبرز في غير المرافق المعدة لهذا الغرض.	٥٠٠
٤	البصق في الأماكن العامة.	١٠٠
٥	بصق بقايا مادة البان أو إلقاء مخلفاتها في الأماكن العامة.	٥٠٠
٦	التخلص من مخلفات البناء والهدم ومخلفـــات العمليـــات الفنية والإنتاجية للشركات والمصانع والمؤسسات في غير مواقع التخلص المعتمدة.	٥٠٠٠

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار
اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م
بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

م	بيان المخالفة	الغرامة بالدرهم
٧	التخلص من المياه العادمة في غير الأماكن المخصصة لذلك.	٥٠٠٠
٨	التخلص من الزيوت المستعملة في شبكات الصرف الصحي أو الحفر الامتصاصية أو إسالتها على الأرصفة والطرق.	٣٠٠٠
٩	إلقاء الزيوت أو النفايات من الوسائل البحرية في مياه البحر وعلى الشواطئ أو في مياه الخور أو في الموانئ.	٥٠٠
١٠	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل الإدارة المختصة.	٥٠٠
١١	إسالة مياه غسيل المركبات في غير الأماكن المخصصة لذلك من قبل الإدارة المختصة.	١٠٠
١٢	تساقط مياه المكيفات أو تسريب أية مياه على الأرصفة والطرق.	١٠٠
١٣	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.	١٠٠٠
١٤	ترك أو تخزين أو وضع أو تعليق أية بضائع أو مواد أو أية أشياء أخرى في الأماكن العامة أو على أسطح المنازل أو في الشرفات بصورة من شأنها تشويه المنظر العام للإمارة وجمالها وواجهات المباني وشرفاتها.	٢٠٠
١٥	ترك أية مركبات أو معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها عرقلة حركة السير أو إعاقة المارة أو الإضرار بمقتضيات الصحة والسلامة العامة أو البيئة.	٢٠٠ مع حجز المركبة أو المعدة بعد انتهاء فترة الإنذار الممنوحة
١٦	عدم توفير غرفة أو مجمع داخل حرم المبنى مزود بحاويات لوضع وتخزين النفايات وفقاً للشروط والمواصفات التي تحددها الإدارة المختصة.	١٠٠٠

تابع : قـرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م بشـأن الصحـة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

م	بيان المخالفة	الغرامة بالدرهم
١٧	عدم توفير وسيلة لتخزين النفايات داخل المبنى وإخـراج وسائل التخزين وإعادتها إلى موقعها مباشـرة أو حـسب التوجيهات. أو عدم إجراء أعمال الصيانة اللازمة لوسائل تخزين النفايات.	٥٠٠
١٨	عدم القيام بتنفيذ أعمال النظافة الداخلية للمبنى والإشراف عليه وفقاً لقواعد الصحة العامة وحماية البيئة.	٥٠٠
١٩	عدم قيام الشركات والمؤسـسات الخاصـة والمجمعـات التجارية والسكنية والمنشآت الفندقيـة بتـوفير حاويـات لتخزين النفايات الناتجة عن أنشطتها وفقاً للاشـتراطات والأوضاع والمعايير المعتمدة في هذا الشأن لدى الإدارة المختصة.	١٠٠٠
٢٠	عدم الالتزام بتعليمات الإدارة المختصة بتغيير حاويـات النفايات إذا كان حجم النفايات الناتجة عن مزاولـة تلـك الجهات لأنشطتها يفوق حجم الحاويـات المتـوفرة أو أن النفايات الناتجة أصبحت تشكل خطـراً علـى الـصحة العامة.	١٠٠٠
٢١	عدم تطبيق برنامج نظافة الساحات الخارجيـة للمواقـف العامة والخاصة التي تخدمها وتوفير سـلال المهمـلات اللازمة والإشراف على تفريغها ونظافتها بشكل يومي.	٥٠٠
٢٢	مزاولة أي نشاط تجاري يتعلق بتجميع أو تخزين أو نقل أو إعادة استعمال أو تدوير أو معالجة أية نفايات منتجـة من قبل الغير أو تقديم خدمات نظافة في الأماكن العامـة بدون الحصول على تصريح مسبق من الإدارة المختصة والالتزام بالمعايير والشروط التي تحددها لهذا الغرض.	٥٠٠٠
٢٣	وضع أية مواد قد تسبب ضـرراً بحاويـة النفايـات أو بمركبة نقل لنفايات أو تشكل خطراً على صحة وسـلامة الأشخاص العاملين على جمع النفايات ونقلها والـتخلص منها.	١٠٠٠

تابع : قـــرار إداري رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٧م بإصـــدار اللائحة التنفيذية للأمر المحلي رقم (١١) لسنة ٢٠٠٣م بشـــأن الصحـــة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي

م	بيان المخالفة	الغرامة بالدرهم
٢٤	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعـــة للبلديـــة دون موافقة الإدارة المختصة.	٢٠٠
٢٥	العبث بمحتويات حاوية النفايات التابعة للبلديـــة بغـــرض الحصول على مواد قابلة للتدوير أو أية نفايات أخرى.	٥٠٠
٢٦	الإضرار بحاويات النفايات والأسوار المحيطـــة بهـــا أو الأرضيات الصلبة التي ترتكز عليها.	١٠٠٠
٢٧	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع أمام الحاويات من شأنها إعاقة عمليات وضع المخلفات من قبل الأفـــراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.	١٠٠٠
٢٨	تفريغ النفايات المحمولة في المركبات التابعة للـــشركات الخاصة في حاويات البلدية.	١٠٠٠
٢٩	عدم القيام بإعداد خطة لتقليل النفايات أو إعادة تـــدويرها إذا تبين للإدارة المختـــصة أن النـــشاط الـــذي تمارســـه المؤسسة ينتج عنه كميات كبيرة من النفايات.	١٠٠٠
٣٠	استيراد أو تداول أو اقتناء أو إحراز أو تعاطي مادة البان سواء كان ذلك للاستعمال الشخصي أو لاستعمال الغيـــر بمقابل أو بغيـــر مقابـــل ويـــشمل ذلـــك ورق التنبـــول (LEAVES BETEL) الذي تستخدم في صناعة مـــادة البان.	٥٠٠٠
٣١	العبث بحاويات النفايات التابعة للبلدية أو نبش محتوياتها.	٥٠٠

م. حسين ناصر لوتاه

مدير عام البلدية بالوكالة